الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيّة

أ.م.د. سعيد فواز وهيب

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

الخلاصة

البحث هو (**الاحكام الفقهية المتعلقة بالحية**)، وقد وقع اختياري عليه، لإظهار عظمة الشريعة الاسلامية وشموليتها لجميع نواحي الحياة من خلال بيان الاحكام الفقهية المتعلقة بالحية سواء كانت المتعلقة بالعبادات ام بالمعاملات، والتي يغفل عنها كثير من الناس، وهم بحاجة ماسة اليها خاصة اهل القرى والبوادي.

- **وأهم ما توصلت اليه ما يلي :**

١- إنَّ العلاقة بين الحية والافعى علاقة عموم وخصوص، فالحية تطلق على الذكر والانثى سواء كانت سامة او غير سامة ، بينما الافعى تطلق على الانثى السامة فقط ، والذكر يسمى الأفعوان .

٢- إنَّ تمييز الحية السامة من غير السامة لم يكن أمراً مستحدثاً، بل تطرق إليه الفقهاء قديماً، ومنهم الإمام النووي «رحمه الله».

٣- القول بالإجماع على تحريم اكل الحية، فيه نظر، وذلك لقول الإمام مالك «رحمه الله» ومن وافقه على تحليل أكل الحية بشرط ذكاتها .

٤- التداوي بلحم الحية - الترياق المعمول فيه لحم الحية - هو الراجح بشرط أن لا يوجد ما يقوم مقامه، أي يجوز للضرورة .

Abstract:

The research is Al ahkam Al faqhia Al mutaealiqa Bil Haia . I selected it to show the greatness and comprehensiveness of Islamic law for all aspects of life .I did that through the statement of jurisprudence provisions related to phrases or transactions. Many people overlook it ,and they desperately need it, especialy in villages and valleys.

The main results :-

- The relationship between the snake and the viper is a general and special relationship. The "snake" is used to refer to the male and female ,both toxic and non-toxic. While "viper" is used to refer to the toxic female only, the male is horned viper.
- The distinguish between toxic and non-toxic snake is not a recent issue, but it was addressed by jurists including Al-imam Al-nawawi (may God have mercy on him).
- Saying unanimously that it is forbidden to eat a snake is disputable. This is because what Imam Malik (may God have mercy on him) has said and whoever agreed with him to eat snake on the condition of its slaughter .
- The treatment with snake's flesh (snake antidote)is more correct one if only there is no substitute for it . It is permissible for necessity .

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، الذي خلق الإنسان وسخر له الجماد والنبات والحيوان، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد عدنان، وعلى آله وصحبه حاملين لواء خير الأديان، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة يوم يوضع الميزان،

أمّا بعد؛ فإن من أعظم النعم التي أنعم الله سبحانه وتعالى علينا، أن شرع لنا شريعة إسلامية، كاملة، شاملة لجميع نواحي الحياة، فقد وضعت هذه الشريعة ضوابط وأحكاماً، نظمت علاقتنا مع ربنا، ومع بعضنا، ومع ما حولنا من المخلوقات، ومن هذه المخلوقات، الحيوانات التي سخرها سبحانه وتعالى وذللها لنا، ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [الجَاثِيَة الآية ١٣]، وجعل منها نافعاً وضاراً، ومأكولاً وغير مأكول، ومن هذه الحيوانات، الحية (الأفعى)، ولأن هذا الكائن يشارك الأنسان في الحياة على الأرض، وأنه من الطوافين علينا، أي: من الساكنين بيوتنا، وقد يصيب سؤره ماء الشرب أو الوضوء؛ لذا كان للعلماء آراء مختلفة في طهارة سؤر الحية، وطهارة الماء الذي ماتت فيه، وتوسعوا في ذلك فشمل هذا الموضوع كثيراً من أبواب الفقه في العبادات، والمعاملات، كبيعها وشرائها، وأكلها والتداوي بها، وقتلها وعدم قتلها، وبعض المسائل المتفرقة المتعلقة بها، والتي يغفل كثير من الناس عنها؛ لذا وقع اختياري على موضوع (الأحكام الفقهية المتعلقة بالحية)؛ من أجل إظهار عظمة الشريعة الإسلامية وشموليتها ، ولإفادة الكثير من الناس الذين هم بحاجة ماسة لمعرفة أحكام الشريعة، وخاصةً أهل القرى، والبوادي؛ لأنهم أكثر معايشةً من غيرهم مع هذا الحيوان، إلى جانب تنبيه الغافلين عنها، أسال الله العظيم أن يوفقني لأنفع به، وأن يجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من الله بقلب سليم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ.

- **خطة البحث:**

قسمت بحثي هذا إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث:

مبحث تمهيدي: للتعرف على الحية وأنواعها، والتمييز بينها.

- **وثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: حكم الانتفاع بالحية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل الحية.

المطلب الثاني: حكم بيع لحوم الحيات.

المطلب الثالث: حكم التداوي بلحم الحية (المعمول بالترياق).

المبحث الثاني: حكم قتل الحية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم قتل الحية في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم قتل الحية للمحرم.

المطلب الثالث: حكم قتل الحية في البيوت.

المبحث الثالث: مسائل شتى، ويشتمل على أربعة مسائل:

المسألة الأولى: حكم طهارة سؤر الحية.

المسألة الثانية: حكم استئذان الحيات في الصحراء قبل قتلها.

المسألة الثالثة: حكم تربية الحيات.

المسألة الرابعة: حكم طهارة ماء ماتت فيه حية.

ثم الخاتمة بأهم النتائج، ثم فهرس بالمصادر والمراجع التي استقيت منها بحثي.

المبحث التمهيدي

الحية: رتبة من الزواحف، منها أنواع كثيرة، كالثعبان والأفعى وغيرها[١]، تجمع حيات وحيوات، والعرب تذكر الحية وتؤنثها، فتقول: هو حية وهي حية، وإنما دخلته التاء؛ لأنه واحد من جنس[٢]، وقد روى عن قول العرب رأيت حياً على حية، أي ذكراً على أنثى، فإذا قالت: الحيوت عنوا الحية الذكر[٣]، واشتقاق الحية من الحياة، ويقال: هي في الأصل حيوة، فأدغمت الياء في الواو وجعلتا ياء شديدة، ومن قال لصاحب الحيات: حاي، فهو فاعل من هذا البناء، وصارت الواو كسرة، كواو الغازي والعالي، ومن قال حوّاء، فهو على بناء فعّال، فإنه يقول اشتقاق الحية من حويت؛ لأنها تتحوى في التوائها، وإن قيل: حاوٍ على فاعل جائز، وسميت حية؛ لتحويها، أو لطول حياتها[٤]. وذكر أبو البقاء الدميري[٥]«رحمه الله»، لها عدة أسماء، فقال: (ومن أسماء الحية العيم، والعين، والصم، والأزعر، والأبتر، والناشر، والأين، والأرقم، والأصلة، والجان، والثعبان، والشجاع، والأزب، والأفعى، والأفعوان، وهو الذكر من الأفاعي، والأرقش، والأرقط، والصل، وذو الطفيتين، والعربد)[٦]. ومن أشهر أسمائها: الأفعى[٧]، والثعبان[٨]، إلاّ أن الأفعى: هي الأنثى، والذكر الأفعوان، والجمع الأفاعي[٩]،

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/٦٠٠، والمعجم الوسيط: ١/٢١٠ .

(٢) ينظر: الصحاح: للجوهري: ٦/٢٣٢٤(حيا) .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٥/١٨٥(باب الحاء والميم).

(٤) ينظر: لسان العرب: ١٤/٢٢٠(فصل الحاء المهملة) .

(٥) أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، ولد سنة ٧٤٢هـ، باحث، وأديب، من فقهاء الشافعية، كان يتكسب بالخياطة، ثم درس العلم، فصار مفتياً ومدرساً، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، من مؤلفاته: حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجه، توفي سنة ٨٠٨ه. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/٢٧٥، والأعلام: للزركلي: ٧/١١٧-١١٨.

(٦) حياة الحيوان الكبرى: ١/٣٨٩.

(٧) حية رقشاء طويلة العنق، عريضة الرأس، لا ينفع منها رقية ولا ترياق، وربما كانت ذات قرنين، والأفعوان: الذكر. تهذيب اللغة: ٣/١٤٨باب العين والفاء..

(٨) ذكر الأزهري قولين في ذلك: أحدهما: لابن شُمَيل: الحيات كلها ثعبان، الصغير والكبير، والإناث والذكران. والثاني: قول قُطرب: الحية الذكر الأصفر، الأشقر، وهو من أعظم الحيَّات. تهذيب اللغة: ٢/٢٠٠.

(٩) ينظر: الصحاح: ٦/٢٤٥٦ (فعا).

والثعبان: الحية الضخمة، الطويل الذكر خاصة[١]؛ لذا فإن العلاقة بين الحية وبينهما، العموم والخصوص[٢].

وقد جاء في القرآن الكريم ثلاثة أسماء في قصة موسى عليه السلام مع عصاه، الحية، والثعبان والجان[٣]، وقال الزمخشري[٤] «رحمه الله» في ذلك: (إن الحية اسم جنس يشمل الذكر والأنثى، والصغير والكبير، في حين أن الثعبان والجان بينهما تنافٍ، فالثعبان: العظيم من الحيَّات، والجان: الدقيق منها)[٥]، ثم وجه جمعهما في التشبيه بأمرين: الأول: أنها تبدأ دقيقة كالجان، ثم تتورم وتعظم كالثعبان. والثاني: أنها في شخص الثعبان وسرعة حركة الجان . فمع الثعبان ذكر وصف العِظَم، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٠٧] ، ومع الجان ذكر الإهتزاز، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النَّمل الآية ١٠] ، ومع الحية ذكر السعي وخفة الحركة، فقال تعالى : ﴿ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [طه الآية ٢٠][٦].

أمّا أنواع الحيات، فتنقسم من حيث خطورتها إلى ثلاثة أنواع[٧]:

أولاً: ثعابين سامة: وهي ثعابين شديدة السمية، لها نابان في مقدمة الفم، ومن أمثلتها: الكوبرا، الصل، الأسود الخبيث، الأفعى النفاثة، أفعى أم جنيب (المقرنة والقرعاء)، وأفعى السجاد الشرقي.

وكذلك جميع الثعابين المائية وما يعيش في الصحراء ولونها أسود من هذا النوع.

ثانياً: ثعابين نصف سامة: وتتميز هذه الثعابين بأنياب تقع في منتصف الفك العلوي، ولا تؤثر لدغتها في الإنسان، ومن أمثلتها: ثعبان أبو العيون، وثعبان أبو السيور.

ثالثاً: ثعابين غير سامة: وهي ثعابين عديمة السمية، تتميز بعدم وجود أنياب، وتتحول أحياناً إلى عاصرة حيث تلتف على الضحية فتعصرها، من أمثلتها: الأرقم، الثعبان الدفان، والعاصرة (الأناكوندا).

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٢/ ٩٥ (ث ع ب)، ولسان العرب: ١/ ٤٨١ (ثعب).

(٢) ينظر: فتوى رقم ٢٦٤ لمجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، أسس في ١٤٣٣/٣/٢٦ه، الموافق ٢٠١٢/١/٢٩م، على موقع: www.m-a-arabia.com

(٣) هي حية بيضاء. تهذيب اللغة: ١٠/ ٢٦٦. وقال ابن سيده: (ضرب من الْحَيَّات أكحل الْعَينَيْنِ يضْرب إِلَى الصُّفْرَة لاَ يُؤْذِي. وَهُوَ فِي بيُوت النَّاس). المحكم والمحيط الأعظم: ٧/ ٢١٦.

(٤) أبو القاسم جار الله، محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، ولد بزمخشر سنة ٤٦٧ه، كان من أئمة العلم بالدين ، والتفسير، والنحو واللغة، من تصانيفه: (الكشاف) في التفسير، و(المفصل) في النحو، توفي بجرجانية سنة ٥٣٨ه. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ١١/ ٦٩٧، وسلم الوصول: ٣/ ٣١٤، الأعلام: ٧/ ١٧٨.

(٥) الكشاف: للزمخشري: ٣/ ٥٨ .

(٦) ينظر: الكشاف: للزمخشري: ٣/ ٥٨ .

(٧) وحدة التدريب والجودة بمدرسة البياضية التجارية، مكتبة التجارة البياضية، مصر على موقع: library4.yoo7.com

لكن بعد معرفة أنواع الحيات، هل يمكن التمييز بين السامة منها وغير السامة؟

ذكرت بعض المواقع الألكترونية[١] يمكن تمييز السامة من غير السامة بما يلي:

١- إن الثعابين السامة يكون رأسها أقرب إلى الشكل المثلث، والغير السامة تكون غير ذلك.

٢- الثعابين السامة أنفها مدبب، وغير السامة أنفها مسطح بدرجة كبيرة.

٣- الثعابين السامة عينها تكون قريبة في شكلها من عيون القطط، وغير السامة تكون حدقة عينها دائرية.

٤- الثعابين السامة يكون جلدها أملس، بينما غير السامة جلدها خشن بدرجة كبيرة؛ لأن الحراشف المكونة للجلد تكون خشنة.

٥- الثعابين السامة يكون لونها لامعاً وبراقاً أكثر من غير السامة.

فتبين بالإستقراء أن ما ذُكر من أنواع الحيات وكيفية التمييز بينها، لم يكن مستحدثاً، وإنما مؤيداً لما ذكره الفقهاء قديماً، فقد ذكر الإمام النووي[٢] «رحمه الله» ذلك، فقال: (منها:، السامة، وتعرف بدقة رأسها، وغلظ عنقها، وغير السامة، وتعرف بدقة عنقها، وفرطحة[٣] رأسها، أشبه بالإبهام، ونصف سامة، وهي ما يكون شكلها وسطاً بين السامة وغير السامة)[٤].

(1) موقع المصراوي: masrawy.com/news/news Egypt/deails/2019/8/1/1610979.

(٢) أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري، النووي، الشافعي، ولد بنوا سنة ٦٣١هـ، علامة في الفقه والحديث، والأصول، والمنطق وكثير من العلوم الشرعية، وولي مشيخة دار الحديث، من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم والروضة، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر: الأعلام: ٨/ ١٤٩، ومعجم المؤلفين: ١٣/ ٢٠٢.

(٣) فرطح الشيء، بسطه، ورأس مفرطح: عريض. تاج العروس: ٧/ ١٥(فرطح). وذكر أنه سهو، والصواب مفلطح.

(٤) المجموع: للنووي: ١٨/ ٣٨٨.

المبحث الأول

حكم الإنتفاع بالحيّة

- **المطلب الأول: حكم أكل الحية**

إختلف الفقهاء في حكم أكل الحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أكل الحية محرّم مطلقاً، وهو قول الحسن[١]، وابن سيرين[٢][٣] ﷺ والمذهب عند الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، ومذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والامامية[١٠].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي: من الكتاب:

١- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٥٧].

وجه الاستدلال: دلّت الآية على تحريم الخبائث، والحية منها، لاستبعاد الطباع السليمة إياها[١١].

٢-قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا ا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ

---

(١) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى الأنصار، ولد سنة ٢١هـ، في خلافة عمر رضي الله عنه وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ، نشأ بالمدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان رضي الله عنه كان عالماً، ثقة، حجة، كثير العلم، توفي بالبصرة سنة ١١٠ه. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: للشيرازي: ٨٧، ووفيات الأعيان: ٢/ ٦٩-٧١، وتاريخ الإسلام: ٣/ ٢٥.

(٢) ينظر: المغني: ١٣/ ٣٤٣ .

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة، الأنصاري، البصري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه روى عن أنس بن مالك، وحذيفة بن اليمان-رضي الله عنهما-، وروى عن خالد بن الحذاء، وغيره، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ٨٨، ووفيات الأعيان: ٤/ ١٨١، وتاريخ الإسلام: ٣/ ١٥١.

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى: ١/ ٢٣٢، وبدائع الصنائع: ٥/ ٣٦.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٢١، ومواهب الجليل: ٣/ ٢٣١ . ونقل ذلك عن ابن عساكر.

(٦) ينظر: البيان: ٤/ ١٨٨.

(٧) ينظر: المغني: ٨/ ٦٠٥.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٦/ ٧٣.

(٩) ينظر: البحر الزخار: ٩/ ٨٨.

(١٠) ينظر: جواهر الكلام: ٣٨/ ٢٦١.

(١١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٢/ ٣٩٣، وبدائع الصنائع: ٥/ ٣٥.

رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأَنْعَام الآية ١٤٥] .

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه وتعالى بيّن لو ذبح ما فيه فسق لكان ممّا أهل لغير الله به؛ لأن ذبح ما لا يحل أكله معصية، والمعصية قصد إلى غير الله تعالى به، وقد بيّن الشارع خمس فواسق منها الحية[١] .

- **ومن السنة:**

١- بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «إن رسول الله ﷺ، قال: خمس يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديّا[٢][٣]» .

وجه الاستدلال: استدلوا بهذا الحديث بأكثر من وجه: الاول: لو كانت الحية من الصيد المباح لم يبح قتلها، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٥] ، ففي أمره بقتلها دلالة على تحريم أكلها[٤] .

الثاني: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحية، ولا يحل قتل شيء يؤكل؛ لأنه ﷺ نهى عن إضاعة المال[٥] .

الثالث: إنما يجوز أكل المذبوح، وكونه مقتولاً يفيد أنه غير مذكّى؛ لذا لا يحلّ أكله[٦].

٢- قال رسول الله ﷺ : «أقتلوا الحيات» [٧] .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على قتل الحية صراحة، وما أمر بقتله من الحيوان فأكله حرام[٨] .

ومن الإجماع: نقل ابن تيمية[٩]-رحمه الله تعالى- الإجماع على تحريم أكل الحية، فقال: (وأكل الحيات

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٣/ ٢٦، والمحلى بالآثار: ٦/ ٧٣ .

(٢) طائر يصيد الجرذان، وقال بعضهم: إنه كان يصيد على عهد سليمان عليه السلام وكان من أصيد الجوارح، وقال أبو حاتم: وأهل الحجاز يُخطئون، فيقولون لهذا الطائر: الحُدَيَّا، وصححه الأزهري، فقال: (قلتُ: وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال لا بأس بقتل الحِدوَوالأفعو للمحرم، وكأنها لغة في الحِد، والحُدَيَّا تصغير الحِدوَ). تهذيب اللغة:٥/ ١٢١-١٢٢باب الحاء مع الدال.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٨٥٦، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم الحديث: ١١٩٨

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢/ ٨٥٦، والمغني: ٩/ ٤٠٦ .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٦/ ٧٣ .

(٦) ينظر: أحكام القرآن : للجصاص: ٢/ ٥٨٥ .

(٧) صحيح مسلم: ٤/ ١٧٥٣، باب قتل الحيات وغيرها، رقم ٢٢٣٣.

(٨) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦/ ٢٩٢ .

(٩) شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، الحرني، الدمشقي، ولد في حران سنة ٦٦١ه، وتحول به أبوه إلى دمشق، وبرع في كثير من العلوم، وهو دون سن العشرين، من مؤلفاته: السياسة الشرعية، والفتاوى، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ١٥/ ٤٩، وسلم الوصول: ٥/ ٤٧٦، والأعلام: ١/ ١٤٤.

حرام بإجماع المسلمين، فمن أكلها مستحلاً لذلك يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قُتِل)[١].

ومن القياس: إنَّ الحية تقتل قياساً على الوزغ؛ بجامع كل منهما مستخبث، وكل منهما مأمور بقتله[٢]؛ لما جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ[٣][٤]».

- **ومن المعقول:**

١- كل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة، وكانت تدعه على التقذر به محرّم، والحيات من ذلك[٥].

٢- لِأَنَّ الرسول ﷺ أمر بقتلها ولَوْ كَانَتْ مِمَّا تُؤْكَلُ لَأَمَرَ بِالتَّوَصُّلِ إلَى ذَكَاتِهَا فِيمَا تَتَأَتَّى فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِهَا وَالْقَتْلُ إنَّمَا يَكُونُ لَا عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ ثَبَتَ أَنَّهَا غَيْرُ مَأْكُولَةٍ[٦].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في الحية التي تعيش في الماء، فمنهم من قال في ذلك قولاً واحداً، وهم الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وبعض الحنابلة[٩]، والزيدية[١٠] والامامية[١١]، ومنهم من فرق بين الحية التي تعيش في البر والماء فحرام، وأما التي تعيش في الماء فقط، فحلال، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى[١٢] ومالك

(١) مجموع الفتاوى: ٦٠٩/١١.

(٢) ينظر: المغني: ٤٠٦/٩ ، والمجموع للنووي: ١٦/٩.

(٣) واحدتها وَزَغَة، سامٌّ أبرص، دويبة من الحشرات المؤذيات، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها. تاج العروس: ٥٩٠/٢٢ وزغ، ونيل الأوطار: ١٤٢/٨.

(٤) صحيح البخاري: ١٥٦/٤، في أهل الخيل والإبل والفدادين، رقم الحديث: ٣٣٠٧ .

(٥) ينظر: الأم للشافعي: ٢٦٨/٢ .

(٦) أحكام القرآن: للجصاص: ٢٧/٣ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٦/٥.

(٨) ينظر: المجموع: ٣٣/٩.

(٩) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٦٥/١٠.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ١٨٨/١٢.

(١١) ينظر: جواهر الكلام: ٢٦١/٣٨.

(١٢) أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، ولد في الكوفة سنة نيف وسبعين، أخذ العلم عن أخيه عيسى، وعن الشعبي، وغيرهما، روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة، توفي في الكوفة سنة ١٤٨ه. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ١٧٩/٤-١٨١، وسير أعلام النبلاء: ٣١٠/٦-٣١٣.

والثوري[١] في رواية[٢]، وبه قال الشافعية، قال النووي: (هذا المعتمد في المذهب)[٣]، وهو قول الحنابلة، قال المرداوي: (وهذا ظاهر كلامهم)[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥]، واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فَاطِر الآية ١٢].

٢- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المَائِدَة الآية ٩٦].

وجه الاستدلال: دلّت الآيتان على العموم ولم يخص شيئاً من شيء[٦].

أمّا الحنفية والزيدية، فقالوا لم يباح إلاّ السمك خاصة، وذكر الحنفية أنه لا دليل لمخالفيهم فيما ذكروه، وقالوا: (إنَّمَا هُوَ عَلَى إبَاحَةِ اصْطِيَادِ مَا فِيهِ لِلْمُحْرِمِ, وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَكْلِهِ. وَالدَّلِيلُ عليْهِ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائِدَة الآية ٩٦] فخرج الْكَلَامُ مَخْرَجَ بَيَانِ اخْتِلَافِ حُكْمِ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ عَلَى الْمُحْرِمِ. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ جَمِيعَ حَيَوَانِ الْمَاءِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ»[٧], فَخَصَّ مِنْ الْمَيْتَاتِ هَذَيْنِ, وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَخْصُوصَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَيْتَاتِ الْمُحَرَّمَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَة الآية ٣] هُوَ هَذَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّ مَا عَدَاهُمَا قَدْ شَمِلَهُ عُمُومُ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَة الآية ٣]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأَنْعَام الآية ١٤٥] وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي مَيْتَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ)[٨]

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في خلافة سليمان بن عبدالملك سنة ٩٦هـ، وقيل: ٩٧هـ، كان إماماً في الحديث وغيره من العلوم، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأجمع الناس على دينه، وورعه، وزهده، وثقته، توفي في البصرة في خلافة المهدي سنة ١٦١ه. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ٨٤، ووفيات الأعيان: ٢/ ٣٨٦-٣٩١.

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٢١٤.

(٣) المجموع: ٩/ ٣٣، وبحر المذهب: ١/ ٢٥٦. وقال فيه: وهذا في الحية غريب.

(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: ١٠/ ٣٦٥.

(٥) المحلى بالآثار: ٦/ ٦٠.

(٦) ينظر: المحلى: ٦/ ٦٠.

(٧) مسند الشافعي: ٢/ ١٧٣، ومسند أحمد: ٢/ ٩٧، رقم ٥٧٢٣، وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٠٧٣، باب الحيات والجراد، رقم ٣٢١٨، وسنن الدار قطني: ١١/ ٩٧، الأشربة وغيرها، رقم ٤٧٩٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٢٥٤، باب يموت الحوت في الماء أو الجرادة، رقم١٢٤١. قال ابن عبدالمهدي: موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما. تنقيح التحقيق: لابن عبد المهدي: ٤/ ٦٤٣.

(٨) أحكام القرآن : للجصاص: ٢/ ٦٠٠ .

وقال الزيدية: (الآية خصصها القياس، فلا يحل إلاّ السمك ونحوه)[١] .

القول الثاني: يحلّ أكل الحية مطلقاً، وهو قول الشعبي[٢][٣]، وقال به ابن ابي ليلى، والاوزاعي[٤] إلاّ أنهما لم يشترطا الذكاة[٥]، والمذهب عند المالكية[٦] - لكنهم اشترطوا ذكاتها وأن يؤمن سمها، إلاّ أن يكون بالآكل مرض ينفعه ذلك فيجوز له أكلها بسمها- . واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من الكتاب:

١- بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٥٧] .

وجه الاستدلال: دلت الآية على حل الطيبات، والطيبات بمعنى المحللات، عند الامام مالك ؛ لذا تحل المتقذرات عنده، ومنها الحيات[٧] .

٢-قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأَنْعَام الآية ١٤٥] .

---

(١) البحر الزخار: ١٢/١٨٨ .

(٢) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني، الكوفي، الشعبي، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، كان إماماً، حافظاً، فقيهاً، ثبتاً، متقناً، روى عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ، وقيل: سنة ١٠٥هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: للشيرازي: ٨١، وسير أعلام النبلاء: ٥/١٨٤.

(٣) المغني: ١٣/٣٤٣ .

(٤) أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، الأوزاعي، ولد سنة ٨٨هـ، وكان من سبي أهل اليمن ولم يكن من أهل أوزاع، إمام أهل الشام، وفقيههم، وعالمهم، حدث عن عطاء بن أبي رباح وغيره، له مذهب في الفقه أشتهر مدة، وتلاشى أصحابه، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ٧٦، ووفيات الأعيان: ٣/١٢٧، وسير أعلام النبلاء: ١/٥٤، ٦/٥٤١-٥٥٦.

(٥) التمهيد: لابن عبدالبر: ١٥/١٧٧. إلّا أنَّ الجصاص ذكر قول ابن أبي ليلى، يحل أكلها إذا ذكيت. ينظر: أحكام القرآن: ٣/٢٦.

(٦) حاشية الدسوقي: ٢/١١٤-١١٥، ومواهب الجليل: ٣/٢٣٠. وذكر فيه فائدة:(ذكاة الحية لا يحكمها إلّا طبيب ماهر، وصفتها أن يمسك برأسها وذنبها من غير عنف، وتثنى على مسمار مضروب في لوح ثم تضرب بآلة حادة رزينة عليها، وهي ممدودة على الخشبة في حد الرقيق من رقبتها، وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها، ويقطع جميع ذلك في فور واحد، في ضربة واحدة، فمتى بقيت جلدة يسيرة فسدت، وقتل بواسطة جريان السم من رأسها في جسمها؛ بسبب غضبها، أو ما هو مركب من ذنبها في جسمها). وحدد بعضهم موضع السم جهة الرأس بأربع أصابع، والذنب بأربع أصابع . ينظر: حاشية العدوي (مطبوع مع شرح مختصر خليل): ٣/٢٧-٢٨.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٧/٣٠٠ .

وجه الاستدلال: إن الله عزوجل بيّن ما هو محرّم، وما لم يبيّن تحريمه، فهو مباح، فدلّ على أن أكل الحية مباح[٨].

- **ومن السنة:**

١- عن ملقام[٩] بن التلب عن أبيه، قال: «صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً»[١٠].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن الأصل في حشرات الأرض الحل ومنها الحية، حتى يحرم بدليل[١١].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وتلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام الآية ١٤٥][١٢]».

وجه الاستدلال: أن الله عزوجل بيّن الحلال والحرام، والمسكوت عنه مباح؛ لذا يكون أكل الحية مباحاً[١٣].

القول الثالث: مكروه، وهو قول للإمام مالك[١٤] ولبعض أصحابه[١٥] قيّد بعضهم جواز أكلها بالضرورة-، ورواية عن الإمام أحمد[١٦].

واستدلوا لذلك، بقولهم:

١- (إنما كرهت لجواز كونها من السباع، والخوف من سمّها، ولم يقم دليل على حرمتها)[١٧].

---

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢٠/٧.

(٩) هو مِلقام بكسر أوله وسكون اللام، ثم قاف، ويقال بالهاء بدل الميم بن التلب بن ثعلبة بن ربيعة التميمي، العنبري، البصري، روى عن أبيه، وروى عنه غالب بن حَجرة. ينظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ٥٤٥، ولسان الميزان: ٤٩٠/٧.

(١٠) أخرجه أبو داود، والطبراني، والبيهقي. سنن أبي داود: ٣٥٤/٣، باب في أكل حشرات الأرض، رقم الحديث: ٣٧٩٨، ومعجم الطبراني الكبير: ٦٣/٢، رقم الحديث: ١٢٩٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٦/٩، باب ما روي في القنفذ وحشرات الأرض، رقم الحديث: ١٩٩١٥ . قال الألباني: ضعيف الإسناد. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: ٨٥/٢ .

(١١) ينظر: التمهيد: ١٧٨/١٥، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٠/٧.

(١٢) أخرجه أبو داود، والبيهقي ، والحاكم. سنن أبي داود: ٣٨٢/٢، باب ما لم يذكر تحريمه، رقم ٣٨٠٠، وذكر حكم الألباني: صحيح الاسناد، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٠/٩، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر، رقم ١٩٩٣٩، والمستدرك على الصحيحين: للحاكم: ١٢٨/٤، كتاب الأطعمة، رقم الحديث: ٧١١٣ . وذكر تعليق الذهبي أنه صحيح.

(١٣) ينظر: التمهيد: لابن عبدالبر: ١٧٧/١٥-١٧٨، والجامع لأحكام القرآن: ١٢٠/٧، ونيل الأوطار: ١٣٣/٨.

(١٤) النوادر والزيادات: ٣٧٣/٤.

(١٥) ينظر: مواهب الجليل: ٢٣٠/٣.

(١٦) ينظر: أعلام الموقعين: ٧٦/٢. وذكر فيه أنها رواية ابنه عبدالله.

(١٧) مواهب الجليل: ٢٣٠/٣.

٢- يكره أكل لحم الحية؛ لأن لها ناب[١].

- **المناقشة والترجيح:**

أرى أن القول الأول هو الراجح وذلك؛ لقوة استدلالهم، إلاَّ أنه لا يسلم من المناقشة، فقول ابن تيمية- رحمه الله تعالى - بالإجماع غير مسلم به، وأمّا حكمه على من استحل أكل الحيات، ففيه نظر، وأحسب أن لم يصله قول الإمام مالك - رحمه الله تعالى- ولم يسمع بخبره. أمّا أدلة المخالفين فلا تسلم أدلتهم من المناقشة، فما استدل به أصحاب القول الثاني من الكتاب، في الآية الأولى، قولهم: المراد بالطيبات المحللات، فكما قال الرازي: (هذا بعيد من وجهين: الأول: إن هذا على التقدير تصير الآية، ويحل لهم المحللات، وهذا محض التكرير. والثاني: وعلى هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة. لأنا لا ندري أن الأشياء التي أحلّها الله ما هي وكم هي؟ بل الواجب أن يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع؛ وذلك لأن تناولها يفيد اللذة، والأصل في النافع الحل، فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس، ويستلذه الطبع، الحل إلاّ الدليل المنفصل)[٢] .

وأمّا استدلالهم في الآية الثانية، فقد نقل الزركشي[٣] عن الشافعي بما يفيد: (أن الحصر في هذه الآية ليس مقصوداً؛ ذلك أن الكفار لمّا حرّموا ما أحلّ الله، وأحلّوا ما حرّم الله، وكانوا على المضادة والمحادة، جاءت الآية بهذا الحصر الصوري، والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، ولم يقصد حلّ ما وراءه، إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحلّ)[٤]، وهذه فائدة من فوائد معرفة أسباب النزول والتي تسمى: (دفع توهم الحصر عمّا يفيد بظاهره الحصر)[٥] . وممّا يؤيد ما قاله الشافعي، قول إمام الحرمين: (ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكر الله تعالى في هذه الآيات)[٦] .

وأمّا استدلالهم من السنة، فالحديث الأول، إضافة إلى القول بضعفه، يمكن أن يعترض عليه بقول البيهقي: (وهذا إن صح لم يدلّ على الاباحة، وما لم يسمع وسمعه غيره، فالحكم للسامع دونه، وقد روينا

---

(١) ينظر: أعلام الموقعين: ٢/ ٧٦.

(٢) التفسير الكبير: للرازي: ١٥/ ٣٨١ .

(٣) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر عبدالله الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، تركي الأصل، من علماء الشافعية بالفقه والأصول، من مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن، ولقطة عجلان في الأصول، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الأعلام: ٦/ ٦٠، ومعجم المؤلفين: ٩/ ١٢١.

(٤) البرهان في علوم القرآن : للزركشي: ١/ ٢٣ .

(٥) مناهل العرفان: للزرقاني: ١/ ٩٣ .

(٦) البرهان في أصول الفقه: للجويني: ١/ ١٣٤ .

عن النبي ﷺ ما دلّ على تحريم العقرب والحية)[١].

وأمّا الاستدلال بالحديث الثاني: بأن المسكوت عنه شرعاً من غير دلالة على تحريمه، أو تحليله، يدلّ على إباحته، فالاستدلال بهذا الحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تواردت الاخبار بذلك[٢]، حتى أن الفقهاء اتخذوا من هذه الأخبار ما يمكن ان يكون قاعدة فقهية: (كل ما أمر بقتله، فلا يجوز أكله)[٣]، وبذلك يمكن الردّ على أصحاب القول الثالث .

- **المطلب الثاني: حكم بيع لحوم الحيات**

إختلف الفقهاء في حكم بيع لحوم الحيات على قولين:

القول الأول: لا يجوز بيع لحوم الحيات، وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، والمذهب عند الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والزيدية[٩]، والإمامية[١٠] .

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

فمن الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٥٧].

وجه الاستدلال: لمّا كانت الحية من الخبائث، فعموم الآية يدلّ على تحريم بيعها[١١] .

- **ومن المعقول:**

١- لأن بيع لحم الحية مع عدم المنفعة، هو أكل المال بالباطل[١٢] .

---

(١) السنن الكبرى: للبيهقي: ٣٢٦/٩ .

(٢) ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٣١/٨ .

(٣) المجموع: ٢٢/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢٩٢/٦ .

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ١١٨/٧، والدر المختار: لابن عابدين: ٦٨/٥ .

(٥) ينظر: مواهب الجليل: ٢٦٥/٤ .

(٦) ينظر: الحاوي: ٨٤٤/٥، والبيان: ٤٠٧/٥ .

(٧) ينظر: المغني: ٣٦٣/٦، والانصاف في معرفة الخلاف: ٢٧٢/٤ .

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٨٤/٦ .

(٩) ينظر: التاج المذهب: ٣٧٣/٣ .

(١٠) ينظر: الروضة البهية: ٢٥٧/٢ .

(١١) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٥/٤ .

(١٢) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٨٤٤/٥، والبيان: ٤٠٧/٥ .

٢- لأن كل ما حرم أكل لحمه، فحرام بيعه[١] .

٣- لا يصح بيع لحوم الحيات؛ إذ لا نفع فيها يقابل المال، وإن ذُكِر لها منافع خواص[٢] .

٤- لأن من شروط صحة البيع أن يكون طاهراً، فلا يصح بيع لحوم الحيات؛ لأنه نجس[٣] .

القول الثاني: جواز بيع لحوم الحيات، وهو المذهب عند المالكية[٤]، وهو قول بعض الحنفية[٥] وقال قاضي خان من الحنفية في ظاهر كلامه: (ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده إن كان ميتة، وإن كان مذبوحاً فباع لحمه، أو جلده جاز؛ لأنه يطهر بالذكاة)[٦] .

وحجة المالكية في ذلك أنه مباح أكله؛ فبناءً على ذلك يجوز بيعه[٧] .

وحجة الحنفية في ذلك أنه منتفع به للأدوية[٨].

- **المناقشة والترجيح:**

الذي أراه القول بعدم جواز بيع لحوم الحيات، هو الراجح بشرط ألاّ يكون بيعه للضرورة؛ وذلك لقوة استدلالهم، أمّا استدلال المالكية بناءً على جواز الأكل، فقولهم مرجوح لما بيّناه في مسألة أكل لحوم الحيات، وأمّا استدلال الحنفية بأنه منتفع به للتداوي، فقد اعترض الكاساني على ذلك بقوله: (هذا غير سديد؛ لأن المحرم شرعاً لا يجوز الانتفاع به للتداوي ، فلا تقع الحاجة إلى شرع البيع)[٩]، لكن هذا المنع لا يصح على اطلاقه، فإن التداوي به إن لم يكن هناك دواء غيره فلا بأس به؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات)[١٠]، وكذلك يمكن القول بأن الجواز ليس على اطلاقه أيضاً، ويجوز بيعه للتداوي إن كان لعمله مؤنة، فلا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، والله أعلم بالصواب .

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٨٤/٦ .

(٢) ينظر: الروضة البهية: ٢٥٧/٢ .

(٣) ينظر: البيان: ٤٠٧/٥ .

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢٧/٣ .

(٥) ينظر: شرح فتح القدير: ١١٨/٧، وبدائع الصنائع: ١٤٤/٥.

(٦) فتاوى قاضي خان: ٧٦/٢ .

(٧) ينظر: مواهب الجليل: ٢٣١/٤، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٢٧/٣ .

(٨) ينظر: البحر الرائق: ١٨٧/٦، وشرح فتح القدير: ١١٨/٧ .

(٩) بدائع الصنائع: ١٤٤/٥ .

(١٠) موسوعة القواعد الفقهية: ٢٦٣/٦. وهي القاعدة العاشرة، وتسمى قاعدة الضرورات، ورد لفظها: (الضرورات تبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها). ومعناها: إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة- وهي الضرورة- ولكن بشرط أن لا تقل الضرورة عن المحظور.

- **المطلب الثالث: حكم التداوي بلحم الحية (المعمول في ترياق).**

قبل أن أتكلم في حكم التداوي، أحببت أن أكتب شيئاً للتعرف على الترياق.

الترياق: بكسر التاء معروف، رومي معّرب، وقيل: فارسي معرّب هو دواء فيه شفاء لدفع السم، سمّي بالريق لما فيه من ريق الحيات، ويقال له بالعربية: الدرياق[١١].

قال الزبيدي:(الترياق: بالكسرة دواء مركب من أجزاء، ويطلق على ماله زهرية، ونفع عظيم سريع، وهو الآن يطلق على العادي الذي أخترعه ماغنيس الحكيم، وتممه أندروماخس القديم بعد ألف ومائة وخمسين سنة بزيادة لحوم الأفاعي وبها كمل الغرض، وهو مسمّيه بهذا الاسم؛ لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية، وهي باليونانية، ترياء بالكسر، ونافع من المشروبات السمية، وهي باليونانية قاآ ممدودة، ثم خفف وعرّب، ويقال بالدال بدل التاء)[١٢]. وجاء في المعجم الوسيط: (الترياق: ما يمنع ميكانيكياً امتصاص السم من المعدة والامعاء)[١٣] . ولمعرفة أهميته، قال الدينوري[١٤]: (كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْمَعُ بِالتِّرْيَاقِ الْأَكْبَرِ وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي خَزَائِنِ مُلُوكِ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ وَأَصْلَحهَا الْعِظَام الْأَدْوَاءِ، فَقَضَتْ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شِفَاءٌ لَا مَحَالَةَ، فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ كُلِّ نَفْعٍ وَقَضَوْا بِأَنَّهُ يَدْفَعُ الْمَنِيَّةَ حِينًا، وَيَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَيَقِي الْعَاهَاتِ)[١٥].

واتضح بعد الاستقراء أن الترياق أنواع. ذكر ذلك الخطابي[١٦]، فقال: (ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أن التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوى والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعى فلا بأس بتناوله والله أعلم)[١٧].

أمّا عن صُنعه، فقال ابن أبي شيبة: (عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ : وَصَفَ لِي أَبُو قِلَابَةَ صِفَةَ التِّرْيَاقِ، فَقَالَ يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شئ قد ذكره، فيصيدون الحيات ، فيمسحون ما يلي رؤوسها

---

(١١) ينظر: تهذيب اللغة : ٢٢٠/٩، ولسان العرب: ٣٢/١٠ (فصل التاء)، وتاج العروس: ١١٣/٢٥(ت ر ق).

(١٢) تاج العروس: للزبيدي: ١١٣/٢٥(ت ر ق) .

(١٣) المعجم الوسيط: ٨٥/١ .

(١٤) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، وقيل: المروزي، ولد سنة ٢١٣ه، كان ثقةً، فاضلًا، نحوياً، لغوياً، نزيل بغداد، له الكثير من المؤلفات، منها: تأويل مختلف الحديث، وغريب الحديث، وأدب الكاتب، توفي سنة ٢٧٠هـ، وقيل: ٢٧١هـ، وقيل: ٢٧٦ه، وقال أبو العباس البرمكي: الأخير أصح الأقوال. ينظر: وفيات الأعيان: ٤٢/٣، وتاريخ الإسلام: ٥٦٥/٦.

(١٥) تأويل مختلف الحديث: ٤٦٦ .

(١٦) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، البستي، الخطابي، ولد سنة ٣١٠هـ، كان فقيهاً، أديباً، محدثاً، لم مؤلفات، منها: معالم السنن، والشحاح، توفي سنة ٣٨٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٦/٢، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٦/١٢.

(١٧) معالم السنن: ٢٢٠/٤ .

وأذنابها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها، فذلك أجود الترياق)[١].

أمّا حكم التداوي به - الترياق الذي فيه لحوم الحيات- فقد أختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز التداوي بالترياق الذي فيه لحوم الحيات، وبه قال ابن سيرين[٢]، وسفيان الثوري ، واسحاق[٣] رضي الله عنهم وقيد ذلك عند عدم الذكاة-، وبعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦]، وبعض الامامية[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأَعْرَاف الآية ١٥٧].

وجه الاستدلال: دلت الآية على العموم في التحريم، فشملت التداوي بلحم الحية؛ لأنها من الخبائث[٨].

ومن السنة:

١- بقَولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٩].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على حرمة التداوي بأكل لحم الحيات؛ لأن أكلها محرم[١٠] .

٢- قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[١١] .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على عدم التداوي بمحرم ولأن لحم الحية نجس، فهو محرّم ولا يجوز الاستشفاء به[١٢].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٣٥/٧، في الترياق، رقم ٢٤١٢٦ .

(٢) ينظر: الإشراف: لابن المنذر: ١٥٢/٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥٩٧/٩ .

(٣) ينظر الجامع لعلوم أحمد: ٢٨٢/١٣ .

(٤) ينظر: البحر الرائق: ١٢٢/١ ، ومنهم قاضي خان، والفتاوى الهندية: ٣٥٥/٥ .

(٥) ينظر: النجم الوهاج: ٢٥٧/٤. ومنهم الجرجاني .

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٦٠٥/٨ ،

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ٣٩٤/٣٨ .

(٨) ينظر: المغني: ٤٠٦/٩ .

(٩) صحيح البخاري: ٤٨٠/١٨، باب شراب الحلواء والعسل، وجزم بأنه موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه وبلفظ: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وسنن البيهقي الكبرى: ٨/١٠، باب النهي عن التداوي بالمسكر، رقم ١٩٦٧٩.

(١٠) ينظر: المغني: ٣٤٣/١٣ .

(١١) سنن أبي داود: ٧/٤، باب في الأدوية المكروهة، رقم ٣٨٧٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/١٠، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، رقم ٢٠١٧٣ . قال الألباني : ضعيف. الجامع الصغير وزيادته: ٣٥٠/١.

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣/٦، والبناية: ٢٧١/١٢ .

٣- قول النبي ﷺ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَمِنْ قِبَلِ نَفْسِي»(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دلالة بأمرين: الأول: على مبالغة عظيمة، وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة، أي: من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله هل هو حرام، أو حلال، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه، فالمراد إعلام غيره بالحكم(٢) . والثاني: على أن رسول الله ﷺ شبّه هذه الأفعال بعضها ببعض، وكل منها منهي عنه، محرّم(٣) .

- **ومن الآثار:**

١- عن ابن سيرين رضي الله عنه: «إنه كان يكره الترياق؛ لأنه يُصنع فيه الحية»(٤) .

٢- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالتِّرْيَاقِ فَسُقِيَ ، وَلَوْعَلِمَ مَا فِيهِ مَا أَمَرَبِهِ»(٥).

وجه الاستدلال: دلّ هذان الأثران على عدم جواز التداوي بالترياق؛ لما فيه من لحوم الحيات(٦).

ومن القياس: التداوي بلحم الحيات ليس فيه استشفاء قياساً على الخمر؛ بجامع كل منهما نجس(٧)؛ لأن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه عنها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال:«إنه ليس بدواء ولكنه داء»(٨).

القول الثاني: يجوز التداوي بالترياق- المعمول بلحم الحيات- مطلقاً، وهو مذهب المالكية(٩)، وقول لبعض الحنابلة(١٠)، والشعبي(١١)، واسحاق(١٢) - وقال إلّا أن تذكّى-، وبعض الامامية(١٣).

---

(١) مسند أحمد: ٢/ ٢٢٣، رقم ٧٠٨١، سنن أبي داود: ٦/٤، باب في الترياق، رقم ٣٨٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٥٥، ما جاء في أكل الترياق، رقم ٢٠١٢٢ . قال الذهبي: حديث منكر. المهذب في اختصار السنن الكبير: ٨/ ٣٩٥٥.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢/ ٢٤٤ .

(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه: ٣/ ٢٥٠ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي: ٩/ ٣٥٥، باب ما جاء في أكل الترياق، رقم ٢٠١٢٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٣٥، في الترياق .

(٦) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: ١٣/ ٢٨٢ .

(٧) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤/ ٢٨٤ .

(٨) صحيح مسلم: ٣/ ١٥٧٣، باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث: ١٩٨٤ .

(٩) ينظر: مواهب الجليل: ٣/ ٢٣٠ .

(١٠) ينظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى: ٣/ ١٢. وقال فيه: وجوّز في (الايضاح) التداوي بالترياق .

(١١) ينظر: الإشراف: لابن المنذر: ٨/ ١٥٢.

(١٢) ينظر: الجامع لعلوم أحمد: ١٣/ ٢٨٢.

(١٣) ينظر: جواهر الكلام: ٣٨/ ٣٩٤ . وقال فيه: أطلقه القاضي، وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين .

ويمكن أن يستدل المالكية على قولهم بما استدلوا به على أكل الحية، ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في الترياق، وخالطه يجوز التداوي به .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما يلي:

١- أن رجلاً سأل أبا الحسن رضي الله عنه عن الترياق، فقال: (ليس به بأس، فقال: يا ابن رسول الله إنه يُجعل فيه لحوم الأفاعي، فقال: لا تقذره علينا)[١] .

وجه الاستدلال: دلّ هذا الأثر على أن الترياق وإن كان فيه لحوم الحيات، فهو جائز تناوله[٢] .

٢- (أمر عمر بن عبدالعزيز[٣] رضي الله عنه أهل أريحا[٤] بذكاة حيات الترياق، وقال ربيعة[٥] وأبو الزناد[٦] في الترياق، اشربه ولا تسل، وعليك بعمل أريحا)[٧] .

وجه الاستدلال: دلّ الأثران على جواز تناول الترياق، وهو ما رخص به عمر رضي الله عنه لأهل اريحا[٨] .

القول الثالث: يجوز تناول الترياق- المعمول من لحوم الحيات- عند الضرورة، وهو قول بعض الحنفية[٩]،

---

(١) جواهر الكلام: ٣٨/ ٣٩٤ .

(٢) ينظر: جواهر الكلام:٣٨/ ٣٩٤ .

(٣) أمير المؤمنين، أبو حفص، عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي، الأموي، الخليفة الصالح، والملك العادل، ولد سنة ٦٠هـ، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ، فكانت خلافته ٢٩ شهراً، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير رضي الله عنه ، وروى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخلق كثير، توفي سنة ١٠١هـ بدير سمعان. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٣/ ١١٥، والأعلام: ٥/ ٥٠.

(٤) بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، والحاء مهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية: وهي مدينة الجبّارين في الغور من أرض الأردنّ بالشام، بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سمّيت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح، عليه السلام. معجم البلدان: ١/ ١٦٥.

(٥) ربيعة بن عطاء بن يعقوب المدني، صدوق، روى عن عروة، والقاسم، ووفد على عمر بن عبدالعزيز، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عثمان، توفي مابين ١١١-١٢٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣/ ٢٣٤.

(٦) أبو عبدالرحمن عبدالله بن ذكوان، ولد سنة ٦٥هـ، إمام، فقيه، حافظ، مفتي، يلقب بأبي الزناد، كان يسمى أمير المؤمنين بالحديث، توفي سنة ١٣٠هـ على الأصح. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣/ ٥٧٥، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ١٦٣.

(٧) لم أقف على هذا الأثر، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ما هو قريباً منه: (أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه لمّا ولى الوليد بن هشام القرشي، وعمرو بن قيس السكوني، بعث الطائفة وزودهم الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطوه إياه). مصنف ابن أبي شيبة: ٧/ ٤٣٥، في الترياق، رقم ٢٤١٢٥ .

(٨) ينظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣٧٢، والمختصر الفقهي لابن عرفة: ٢/ ٣١٨ .

(٩) ينظر: البحر الرائق: ٦/ ١٨٧، وقال: ذكر أبو الليث يجوز بيع الحيات إذا كان ينتفع بها للأدوية، فدلّ ذلك على جواز التداوي به. وتبيين الحقائق: ٦/ ٤٩. قال نقلاً عن النهاية وعزاه الى الذخيرة: الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر.

والمعتمد عند الشافعية[١]، ومذهب الظاهرية[٢]،وبعض الزيدية[٣]، وبعض الامامية[٤].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأَنْعَام الآية ١١٩] .

وجه الاستدلال: إنَّ ما حرّم الله تعالى، يباح عند الاضطرار، والمتداوي مضطر، فيباح له تناول الترياق[٥] .

ومن السنة: بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ[٦] قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا[٧]، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا[٨].

وجه الاستدلال: اجاز النبي ﷺ التداوي بالبول، وهو نجس، فدلّ على التداوي بالترياق مع عدم وجود دواء طاهر[٩].

- **ومن القياس:**

١- جواز تناول الترياق للتداوي قياساً على جواز الأكل من الميتة عند الضرورة؛ لجامع الاضطرار بينهما[١٠] .

---

(١) ينظر:الأم: ٢٦٨/٢، والمجموع: ٥٢/٩. وفيه: (إذَا انْكَسَرَ عَظْمُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْبُرَهُ بِعَظْمٍ طَاهِرٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْبُرَهُ بِنَجِسٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى طَاهِرٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنْ جَبَرَهُ بِنَجِسٍ نُظِرَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى الْجَبْرِ وَلَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهُ فَهُوَ مَعْذُور).

(٢) ينظر: المحلى: ٧٥/٦ .

(٣) ينظر: البحر الزخار: ٣٠٦/١٢ .

(٤) ينظر: جواهر الكلام: ٣٩٤/٣٨ .

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٧٥/٦ .

(٦) تصغير عرنة، وهي موضع ببلاد فزارة، وقيل: من قرى المدينة، وهي قبيلة عربية تُنسب إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر، ومنهم: الحسن بن عبدالله العُرني، يروي عن ابن عباس رضي الله عنه. ينظر: معجم البلدان: ١١٥/٤، والأنساب: ٢٨٠/٩.

(٧) هِيَ بِالْجِيمِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ وَمَعْنَاهُ اسْتَوْخَمُوهَا- المدينة- أَيْ لَمْ تُوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوهَا لِسَقَمٍ أَصَابَهُمْ قَالُوا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ. المنهاج: للنووي: ١٥٤/١١.

(٨) متفق عليه . صحيح البخاري: ٢٠٢/٨، باب لم يسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا، رقم ٦٨٠٣، وصحيح مسلم: ١٠١/٥، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ٤٣٦٨. واللفظ لمسلم.

(٩) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٣٧٦/١٥، والمجموع: ٥٣/٩ .

(١٠) ينظر: المجموع: ٥٢/٩ .

٢- جواز تناول الترياق قياساً على اساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربها، لإزالة العطش ما لم يوجد ما يقوم مقامها[١].

- **المناقشة والترجيح:**

إن الأقوال الثلاثة لا تسلم من المناقشة، فالقول الأول، يمكن أن يجاب على استدلالهم بالآية أنها ليس على العموم، وقد أُستثني منها ما يباح عند الضرورة، وأمّا استدلالهم بالحديثين الأول والثاني، فكما قال البيهقي:»(إن صحا حُملا على النهي عن التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين)[٢]، وأمّا الحديث الثالث، فهو منكر، كما قال الذهبي[٣]، فليس به حجة. وأمّا الأثران فعلى فرض صحتهما، فليس فيهما حجة؛ لأنه لو عَلِم فيهما شيء محرم لما أمر به ابن عمر رضي الله عنه.

وأمّا القول الثاني لا يسلم من المناقشة، وقد ذكرت ذلك في مناقشة حكم أكل لحم الحية، وأمّا الآثار فعلى فرض صحتها، فهي لا تقوى أن تكون حجة مع ثبوث السنة الصحيحة، ويمكن أن تحمل على تناوله عند الضرورة . وأمّا القول الثالث فلا يسلم أيضاً؛ فقد أُعترض على حديث العرنيين، أن الشفاء عُرف به وحياً؛ لذا عُلم حصول الشفاء يقيناً، وليس ذلك في الترياق[٤]، وأعترض على القياس؛ لأن إساغة اللقمة بالخمر، وشربه لإزالة العطش؛ وأكل الميتة للجائع؛ إحياء لنفسه متحقق النفع أمّا التداوي فإنه مظنون غير متحقق النفع . فالذي أراه أن القول الثالث هو الراجح؛ وذلك لأن التداوي بالمحرم إذا عُلِمَ فيه الشفاء، فقد زالت حرمة استعماله، وحلّ تناوله للتداوي به؛ لأن (الضرورات تبيح المحظورات)[٥] ، والله أعلم بالصواب .

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٨٩ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٥، رقم ٢٠١٧٤ .
(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير: ٨/ ٣٩٥٥.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٦١-٦٢.
(٥) تقدم تخريج القاعدة في ص١٤.

المبحث الثاني

حكم قتل الحيّة

- **المطلب الأول: حكم قتل الحيّة في الصلاة**

إختلف الفقهاء في قتل الحية في الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز قتل الحية في الصلاة، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهم، وإليه ذهب الحسن البصري، وأبو عالية[١]، وعطاء[٢]، وموزّق العجلي[٣] واسحاق رضي الله عنهم[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والامامية[١١].

---

(١) هو رفيع بن مهران ، البصري مولى امرأة من بني رياح بن يربوع، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ودخل عليه، وصلى خلف عمر رضي الله عنه، ثقة، من كبار التابعين، كان إماماً في القرآن، والتفسير، والعلم والعمل، روى عن عمر وعلي وأبي ذر رضي الله عنه توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣ه. ينظر: طبقات الفقهاء: ٨٨، تاريخ الإسلام: ٢/ ١٠٢٩.

(٢) أبو محمد عطاء بن أبي رباح، المكي، أحد أعلام التابعين بمكة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، أخذ الفقه عن ابن عباس رضي الله عنه، سمع عائشة أبا هريرة، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه، مالك بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وغيرهم رضي الله عنهم، توفي سنة ١١٥هـ، وقيل: ١١٤هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ٦٩، وتاريخ الإسلام: ٣/ ٣٧٧، ووفيات الأعلام: ٣/ ٢٦١.

(٣) هو مُوَرِّق بن مُشَمرج بن عبدالله العجلي، يُكنى بأبي المعتمر البصري، ثقة عابد، من كبار التابعين، مشهور، روى عن عمر، وأبي الدرداء، وأبي ذر وغيرهم رضي الله عنه وروى عنه قتادة رضي الله عنه وغيره، توفي بعد ١٠٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٣/ ١٧١، وتقريب التهذيب: ٥٤٩.

(٤) ينظر: المغني: ٢/ ٣٩٩، ونيل الأوطار: ٢/ ٣٩٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٢، والمحيط البرهاني: ١/ ٣٩٣ .

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٢٦، والنوادر والزيادات: ١/ ٢٣٥-٢٣٧ .

(٧) ينظر: الحاوي: للماوردي: ٢/ ٤٣١، والبيان: ٢/ ٣١٦ .

(٨) ينظر: المغني: ٢/ ٣٩٩ .

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٢/ ١٢٨ .

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ٣/ ٤٨٤ .

(١١) ينظر: الروضة البهية: ١/ ٢٠٧ .

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- قوله ﷺ: «أقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»[١] .

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحة على جواز قتل الحية في الصلاة[٢] .

١-لدغ رسول الله ﷺ عقرب في صلاته، فوضع عليه نعله، وغمزه حتى قتله، فلما فرغ، قال: «لعن الله العقرب لا تبالي نبياً ولا غيره»، أو قال: مصلياً ولا غيره[٣] .

وجه الاستدلال: لمّا قتل النبي ﷺ العقرب في صلاته دلّ ذلك على الرخصة للمصلي ليدرأ عن نفسه ما يشغله عن صلاته، والحية كالعقرب في ذلك[٤].

٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[٥] رضي الله عنه، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَسَعَتْنِي عَقْرَبٌ ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى»[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على جواز قتل الحية قياساً على جواز قتل العقرب في الصلاة[٧] .

٣- عن عبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ[٨] رضي الله عنه قَالَ : «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَأَى رِيشَةً وَهُوَ فِي

---

(١) مسند أحمد: ١٠٢/١٢، رقم ٧١٧٨، وسنن أبي داود: ٢٤٢/١، كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة، رقم ٩٢١، وسنن الترمذي: ٥٠٢/١، كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ٣٩٠، وسنن النسائي: ١٤/٣، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم ١٢٠١، وصحيح ابن حبان: ١١٦/٦، ذكر الأمر بقتل الحيات والعقارب، رقم ٢٣٥٢، والمستدرك : للحاكم: ٣٨٦/١، رقم ٩٣٩ . وقال الألباني: اسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني: ٧٦/٤ .

(٢) ينظر: فيض القدير في شرح الجامع الصغير: ٧٤/٢، ونيل الأوطار: ٣٩٦/٢ .

(٣) اخرجه أبو داود في مراسيله ولم يُذكر (في صلاته)، بل جاء فيه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: «لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ فَقَالَ: «مَا لَهَا لَعَنَهَا اللهُ مَا تُبَالِي نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ». مراسيل أبي داود: ٣٤٣/١، ما جاء في سب الدنيا، رقم ٥٠٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٣٥٦/١ .

(٥) أبو أيوب سليمان بن موسى ، الأموي، الدمشقي، أحد الفقهاء الأعلام، يعرف بالأشدق، روى عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه وطائفة، وروى عنه ابن جريج والأوزاعي وغيرهما، توفي سنة ١١٩ه. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٢٤٢/٣.

(٦) المراسيل لأبي داود: ٩٧، رقم٤٧. قال فيه: سليمان لم يدرك العدوي. قال ابن حجر: اسناده منقطع . التلخيص الحبير: ٦٧٨/١.

(٧) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ١٥٤/٤، ونيل الأوطار: ٣٩٦/٢ .

(٨) أبو عبحمن عبدالله بن دينار، العمري، مولاهم المدني، ثقة وثقه الناس، سمع ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وروى عنه شعبة ومالك «رحمهم الله» وغيرهما، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٤٤١/٣.

الصَّلاَةِ فَضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهَا عَقْرَبٌ»[١].

وجه الاستدلال: دلّ الأثر على جواز قتل العقرب في الصلاة، وكذلك الحية بالقياس على العقرب[٢].

٤- لأن هذا العمل رخص للمصلي فيه، فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء للتوضؤ[٣] .

٥- لأن الحية تشغل قلب المصلي عن صلاته، فكان في قتلها إصلاح صلاته لا افسادها[٤] .

٦- قتل الحية لا يفسد الصلاة قياساً على دفع المار ليدرأه من بين يديه[٥] .

إذ اتفق أصحاب هذا القول على جواز قتل الحية في الصلاة، إلاّ أنهم اختلفوا في حكم افساد الصلاة على قولين: **الأول:** لا تفسد الصلاة، وهو قول بعض الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧]، والمذهب عند الظاهرية[٨].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- قوله ﷺ: «أقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب» [٩] .

وجه الاستدلال: لأنه ﷺ رخص بقتل الحية في الصلاة، فالأظهر أن هذا العمل لا يفسد الصلاة[١٠] .

٢- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ» [١١].

وجه الاستدلال: إنّ فتحه ﷺ للباب وعودته إلى مصلاه يدل على أن الافعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة[١٢].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٧/٢، رقم ٣٢٥٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ٩٠/٢، في قتل العقرب في الصلاة، رقم ٥٠٠٨. وقال زكريا الباكستاني: صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه: ٢٨٥/١ .

(٢) ينظر: المغني: ٣٩٩/٢، ونيل الأوطار: ٣٩٦/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/١، والعناية: ٤١٧/١ .

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٥/١، والبناية: ٤٦٢/٢ .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٦/١ .

(٦) ينظر: الأصل: ١٩٩/١، والمبسوط: للسرخسي: ٣٥٥/١، والفتاوى الهندية: ١٠٣/١. نقلًا عن الخلاصة.

(٧) ينظر: الفتاوى الكبرى: لابن تيمية: ٣٤٠/٥ .

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ١٢٩/٢ .

(٩) تقدم تخريج الحديث في ص ١٨.

(١٠) ينظر: المبسوط: ٣٥٦/١، والمحلى بالآثار: ١٢٩/٢ .

(١١) مسند أحمد: ١٨٣/٦، رقم ٢٥٥٤٢، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وسنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني : ٣٠٥/١، رقم ٩٢٢، قال الألباني: حسن، وسنن الترمذي: ٧٣٩/١، رقم ٦٠١. وقال : هذا حديث حسن غريب، سنن النسائي: ١٥/٣، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم ١٢٠٥، ومسند أحمد: ١٨٣/٦.

(١٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٧٩٣/٢ .

٣- عن الأزرق بن قيس[١]، قال: «كنا بالأهواز[٢] نقاتل الحرورية[٣] فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمان وشهدت تيسيرهُ، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إليَّ من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي»[٤].

وجه الاستدلال: لم يفصل الحديث بين المشي القليل والكثير، فهذا يبين أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يفسد الصلاة[٥].

والثاني: أن العمل القليل لا يفسد الصلاة والعمل الكثير يفسده، وهو المذهب عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والزيدية[١٠]، والامامية[١١].

إذ اتفق أصحاب هذا القول على أن العمل القليل لا يفسد الصلاة إلاّ أنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين العمل اليسير والعمل الكثير على أقوال عديدة، منها: القول الأول: إن وطئها برجله-أي: الحية- أو ضربها

---

(١) الأزرق بن قيس الحارثي، ثقة، روى عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه وغيره، وروى عنه شعبة والحمَّادان وغيرهم، له ابن اسمه نافع، توفي مابين ١١١-١٢٠هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام: ٣/ ٢٠٨، والأعلام: ٧/ ٣٥١.

(٢) وهي جمع هوز، وأصله حوز، فلما كثر استعمال الفرس لهذه اللفظة غيّرتها حتى أذهبت أصلها جملة لأنه ليس في كلام الفرس حاء مهملة، وإذا تكلّموا بكلمة فيها حاء قلبوها هاء فقالوا في حسن هسن، وفي محمّد مهمّد، ثم تلقّفها منهم العرب فقلبت بحكم الكثرة في الاستعمال، وعلى هذا يكون الأهواز اسما عربيّا سمّي به في الإسلام، وكان اسمها في أيام الفرس خوزستان، وهي كورة بين البصرة وفارس. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٣) طائفة من الخوارج خالفوا علياً رضي الله عنه ينسبون إلة موضع نزولهم، وهذه النسبة إلى حروراء، وهو موضع بنواحي الكوفة إلى ميلين منها، وقد ورد عن عائشة-رضي الله عنها- قالت لبعض من كان يقطع أثر دم الحيض من الثوب: أحرورية أنت؟ تعني أنهم كانوا يبالغون في العبادات. ينظر: الأنساب: للسمعاني: ٤/ ١٣٤-١٣٥.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ٨١، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم ١٢١١ .

(٥) ينظر: حلبة المجلي وبغية المهتدي: للكاشغري: ١/ ٤٢٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ٢٤٢.

(٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٢٦ .

(٨) ينظر: المجموع: للنووي: ٤/ ٩٢ .

(٩) ينظر: المغني: ٢/ ١١.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ٣/ ٤٨٤ .

(١١) ينظر: الروضة البهية: ١/ ٢٠٧-٢٠٨ .

بحجر ضربة واحدة لا تفسد، وإن كانت أكثر تفسد الصلاة. وهذا قول بعض الحنفية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وهو قول للإمامية، فقالوا: الخطوة الواحدة كناية عن الكثير[٣] .

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لَسَعَتْنِي عَقْرَبٌ ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَقْرَبًا وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَقْتُلْهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى»[٤].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ قتل العقرب بضربة واحدة، وكذلك قتل الحية إن كان بضربة واحدة، وإلاّ فلا[٥].

٢-قياس قتل الحية في الصلاة على القتال في صلاة الخوف، فإنه يجوز له أن يضرب الضربة في الصلاة فإن تابع بطلت صلاته[٦] .

القول الثاني: الحركتان لا تفسد الصلاة والثلاث تفسدها. وهو قول بعض الحنفية[٧]، وبعض الشافعية[٨]، وظاهر مذهب أحمد[٩]، وهو المحكي عن الناصر من الزيدية[١٠] . إلّا أنَّ الشافعية والحنابلة قيدوا الثلاث بالتوالي، فإن لم تكن متوالية فلا تفسد الصلاة[١١].

القول الثالث: العرف والعادة، يعرف بهما القليل والكثير، وهو قول الشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣]، والامامية[١٤] .

القول الرابع: أن لا يشك الناظر للفاعل أنه ليس في صلاة، وهو قول عند الحنفية[١٥]، والمذهب عند

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٩٤/١، والمحيط البرهاني: ٣٩٤/١ .

(٢) ينظر: بحر المذهب: للروياني: ١١٥/٢.

(٣) ينظر: جواهر الكلام: ٦٣/١١.

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٤٢/١ .

(٦) ينظر: بحر المذهب : للروياني: ١١٥/٢.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٤٩/٢-٤٥٠ .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٤٣١/٢ .

(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى: لابن تيمية: ٣٤٠/٥.

(١٠) ينظر: البحر الزخار: ٤٨٤/٣.

(١١) ينظر: تحفة المحتاج: ٤٩٢/١، والفتاوى الكبرى : لابن تيمية: ٣٤٠/٥.

(١٢) ينظر: تحفة المحتاج: ١٥٢/٢ .

(١٣) ينظر: شرح منتهى الارادات: ٢١٢/١ .

(١٤) ينظر: الروضة البهية: ١٦٢/١.

(١٥) ينظر: البناية: ٤٤٩/٢-٤٥٠ .

المالكية[١]. **والذي يبدو لي أن الراجح هو القول بعدم إفساد الصلاة مطلقاً؛ لأن رسول الله ﷺ رخص بقتل الحية في الصلاة ولو كان هذا العمل يفسدها لما رخص فيه.**

القول الثاني: قتل الحية في الصلاة مكروه. وهو قول قتادة[٢]، والنخعي[٣]، وقول لأبي حنيفة[٤] رواية الحسن عنه وقول للإمام مالك[٥] رضي الله عنهم واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: «إن في الصلاة شغلاً»[٦].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنه لا ينبغي للمصلي أن يشتغل بقتل الحية، لأنها ليست من أعمال الصلاة[٧].

٢- عَنْ جَابِرِبْنِ سَمُرَةَ[٨] رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[٩].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على السكون عن الأفعال التي ليست من الصلاة، وقتل الحية ليس منها، فيكره[١٠].

٣- قال قتادة: (إذا لم تعرض لك فلا تقتلها)[١١].

---

(١) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: ١٧٦.

(٢) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، ولد سنة ٢هـ، أحد الأئمة الأعلام، كان تابعياً، وعالماً كبيراً، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وروى عنه شعبة والأوزاعي، توفي سنة ١١٧هـ بواسط. ينظر: وفيات الأعيان: ٨٥/٤، وتاريخ الإسلام: ٣٠١/٣.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٣٩٦/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: للعيني: ٤٦١/٢. وقال فيه: (لو لم يخف أذاها لا يقتلها).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل: ١١٣/٢.

(٦) صحيح البخاري: ٧٨/٢، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم ١١٩٩، وصحيح مسلم: ٣٨٢/١، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٥٣٨، وسنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها: ٣٠٥/١، رقم ٩٢٣.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: ١١٣/٢، المنهاج شرح صحيح مسلم: للنووي: ٢٧/٥، ونيل الأوطار: ٦٢/٢.

(٨) أبو عبدالله جابر بن سمرة بن جنادة، صحابي مشهور، نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه تميم بن طرفة وجماعة، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٦٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٦٢٣/٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥٥/١٧، والأعلام: ١٠٤/٢.

(٩) صحيح مسلم: ٣٢٢/١، باب الأمر في السكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، رقم ١١٩، وسنن أبي داود مذيلة بأحكام الألباني عليها: ٢٨٦/١، رقم ٩٩٩.

(١٠) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥٢/٣.

(١١) مصنف ابن أبي شيبة: ٩١/٢، في قتل العقرب في الصلاة، رقم ٥٠١١.

القول الثالث: القول بالتفصيل، جواز قتل الحية غير الجني، ولا يقتل الجني، وهو قول بعض الحنفية[١].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- بحديث رسول الله ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين[٢] والأبتر[٣]، وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجن»[٤].

وجه الاستدلال: إن الرسول ﷺ حذر من قتل الجن الذي تصور بصورة حية بيضاء من غير فصل بين أن تكون في الصلاة أو في غيرها[٥].

القول الرابع: وجوب قتل الحية في الصلاة، وهو اختيار محمد الصنعاني[٦].

واستدل لقوله: بقول النبي ﷺ: «أقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»[٧].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على الأمر بالقتل للحية والعقرب في الصلاة، والأمر في الأصل دليل للوجوب[٨].

- **المناقشة والترجيح:**

إن القول الأول بجواز قتل الحية في الصلاة هو الراجح وذلك؛ لقوة استدلالهم، أما القول الثاني، فلا تسلم أدلتهم من المناقشة، فالحديثان اللذان استدلوا بهما، عامان فيخصان بحديث: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[٩] أمّا القول الثالث، فكذلك لا تسلم أدلتهم من المناقشة، فمع أنه لا يمكن للمصلي أن يميز بين حية حقيقتها جن وأخرى من الحيات، فقد أجاب الطحاوي[١٠] عن ذلك، بقوله: (لا

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٤/١، والعناية: ٤١٧/١.

(٢) الطفية: خوصة المقل، وجمعها طفى، وشبّه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل. تهذيب اللغة: ٢٤/١٤، والغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد: ١١٧٥/٤ .

(٣) هو قصير الذنب من الحيات، أو الحية التي لا ذنب لها، وأيضاً من لا عقب له . تاج العروس: ٩٥/١٠ بتر.

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في مضان الحديث، ولكن وقفت على لفظ: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة» . سنن أبي داود: ٧٨٧/٢، رقم ٥٢٦١، وقال الألباني: صحيح موقوف، وقال ابن عبدالبر: هذا قول غريب حسن. طرح التثريب: ١٢٩/٨.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤١٧/١ .

(٦) ينظر: سبل السلام: ٢١٢/١.

(٧) تقدم تخريج الحديث في ص٢٣ .

(٨) ينظر: سبل السلام: ٢١٢/١.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٢٣.

(١٠) هو أبو جعفر أحمد محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي، ولد ٢٣٨هـ، وقيل: ٢٢٩هـ، من الأعلام كان شافعي المذهب يقرأ على خاله المزني، ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، فأخذ العلم عن أبي جعفر بن عمران وعن أبي خازم وغيرهما، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، له من التصانيف: مختصر اختلاف العلماء، والشروط، وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٢١هـ.

بأس بقتل الكل؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم)[١].

أمّا القول الرابع، فقوله الأمر دليل للوجوب، فهذا لا نسلم به في هذا الموضع؛ لقول جمهور العلماء أنه هنا للندب.

- **المطلب الثاني: حكم قتل الحية للمحرم**

اختلف الفقهاء في قتل الحية للمحرم على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز قتل الحية للمحرم مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧]، والامامية[٨].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ[٩]، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[١٠].

وجه الاستدلال: لمّا قال ﷺ «خمس فواسق يقتلن» دلّ على خروجهن لما عليه سائر الحيوان؛ لما فيهن من الضرر، فأباح قتلهن لهذه العلة»[١١].

٢- نقل ابن المنذر الإجماع على جواز قتل المحرم للحية[١٢].

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ١٤٢، ووفيات الأعيان: ١/٧١-٧٢، وتاريخ الإسلام: ٧/٤٣٩.

(١) المحيط البرهاني: ١/٣٩٤، وتبيين الحقائق: ١/١٦٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/١٩٧، والعناية: ٣/٦٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي: ٢/٣٦٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: ٤/٣٤١.

(٥) ينظر: المغني: ٣/٣١٤.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٥/٢٦٧.

(٧) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: ٧/١٨٦.

(٨) ينظر: الروضة البهية: ١/٤٤٦.

(٩) قال النووي: (تَسْمِيَةُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فَوَاسِقُ صَحِيحَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ وَأَصْلُ الْفِسْقِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْخُرُوجُ وَسُمِّيَ الرَّجُلُ الْفَاسِقُ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ فَسُمِّيَتْ هَذِهِ فَوَاسِقُ لِخُرُوجِهَا بِالْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ عَنْ طَرِيقِ مُعْظَمِ الدَّوَابِّ وَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ). المنهاج شرح صحيح مسلم: ٨/١١٤.

(١٠) تقدم تخريجه في ص٧.

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٤/٤٩١.

(١٢) ينظر: الإشراف: لابن المنذر: ٣/٢٥٣.

القول الثاني: لا يقتل المحرم الحية، قال به الحكم بن عتبة[١] وحمّاد بن أبي سليمان[٢][٣]، ونُقِل هذا القول عن زفر[٤]، والطحاوي[٥] من الحنفية.

- **وحجتهم:**

١- أن الحية من هوام الأرض، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض[٦].

٢-قياس قتل الحية للمحرم على قتل الوزغة؛ فكلاهما لا يُقتل[٧].

القول الثالث: لا يقتل المحرم من الحيات إلاّ ما يعدو عليه، وهو ظاهر قول إبراهيم النخعي وعطاء[٨]، وأشار لهذا القول الإمامية باستدلالهم بقول الصادق[٩] رضي الله عنه: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من

---

(١) الحكم بن عتبة ، أبو محمد الكندي، الكوفي، فقيه مشهور، أحد الأعلام، روى عن أبي جحيفة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وغيرهما، روى له جماعة، توفي سنة ١١٤ه، وقيل: ١١٥ه. ينظر: طبقات الفقهاء: ٨٢، وتاريخ الإسلام: ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٤.

(٢) حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم، الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس بن مالك، تفقه على النخعي، حدّث عن سعيد بن المسيب وجماعة، فهو من صغار التابعين، روى عنه تلميذه أبو حنيفة، وابنه إسماعيل، والحكم بن عتبة- وهو أكبر منه-، توفي سنة ١٢٠هـ، وفي قول ١١٩هـ. ينظر: طبقات الفقهاء: ٨٣، وسير أعلام النبلاء: ٥/ ٥٢٧-٥٣١.

(٣) ينظر: التمهيد: لابن عبدالبر: ١٥/ ١٧٠ .

(٤) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة ١١٠ه، من أصحاب أبي حنيفة جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، روى عن: الأعمش وأبي حنيفة وجماعة، وروى عنه: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد وطائفة، توفي سنة ١٥٨هـ. ينظر: في ترجمته: طبقات الفقهاء: ١٣٥، ووفيات الأعيان: ٢/ ٣١٩، وتاريخ الإسلام: ٤/ ٥١. وما نُقِل عنه أعلاه ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٩٧، وأشار إلى ذلك بقوله :(الَّذِي لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا كَالضَّبُعِ، وَالثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إنْ عَدَا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إذَا قَتَلَهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ وَقَالَ زُفَرُ: «يَلْزَمُهُ الْجَزَاءُ «وَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُحَرِّمَ لِلْقَتْلِ قَائِمٌ وَهُوَ الْإِحْرَامُ فَلَوْ سَقَطَتْ الْحُرْمَةُ إنَّمَا تَسْقُطُ بِفِعْلِهِ). وجاء في التمهيد: لابن عبدالبر: ١٥/ ١٦٦، والجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٦/ ٣٠٤ . (وقال زفر بن الهذيل : لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فعله هدراً).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٢٤-١٢٥.

(٦) طرح التثريب: ٥/ ٦٨ .

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ١٢٤.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٨١٧.

(٩) أبو عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد الأئمة الأثني عشر على مذهب الإمامية، ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: سنة ٨٣هـ، كان من سادات أهل البيت، لقب بالصادق؛ لصدقه وفضله، روى عن أبيه، وعن عروة بن الزبير، وعطاء رضي الله عنهم ، حدث عنه أبو حنيفة، وابن جريج، وشعبة، وغيرهم كثير، توفي سنة ١٤٨ه، بالمدين ودفن في البقيع. ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٧، وتاريخ الإسلام: ٣/ ٨٢٨.

السباع والحيات وغيره، فليقتله وإن لم يردك فلا ترده»[١].

القول الرابع: يقتل المحرم كبار الحيات ولا يقتل صغارها، وهو قول عند المالكية[٢].

وحجتهم: أن الأذى لا يمكن من صغار الحيات[٣].

المناقشة والترجيح:

إنّ الأقوال الأربعة لا تسلم من المناقشة، ولكن القول الأول هو الراجح؛ لقوة استدلالهم بالحديث، أمّا استدلالهم بالإجماع، فلا نسلم له للخلاف مع الأقوال الاخرى.

وأمّا أصحاب القول الثاني والثالث، فاستدلالهم لا يقوى لمخالفة ما ثبت بالنص عن رسول الله ﷺ، وهو ما استدل به أصحاب القول الأول.

وأمّا استدلال القول الرابع، فلا يسلم لأن الأذى يتأتى من الحيات لا فرق بين صغارها وكبارها. والله أعلم بالصواب.

- **المطلب الثالث: حكم قتل حيات البيوت**

اختلف الفقهاء في حكم قتل حيات البيوت على عدة أقوال:

القول الأول: تقتل حيات البيوت وغيرها مطلقاً من غير استثناء، وهو مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[٤]، والمذهب عند الحنفية[٥]، والزيدية[٦].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١-عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني»[٧].

٢-عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات فإنا لم نسالمهن منذ حاربناهن»[٨].

---

(١) ينظر: جواهر الكلام: ٢/ ١٦٥.

(٢) ينظر: التمهيد: ١٥/ ١٦٢. وذكر فيه: أنه لو قتله فداه.

(٣) ينظر: طرح التثريب: ٥/ ٦٨ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٤/ ٤٩٣ .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ١/ ٣٩٤، وتبيين الحقائق: ١/ ١٦٦.

(٦) ينظر: البحر الزخار: ١٢/ ١٤٣.

(٧) سنن أبي داود: ٢/ ٧٨٥، رقم ٥٢٤٩، سنن النسائي: ٦/ ٣٥٨، باب من خان غازياً من أهله، رقم ٣١٩٣، والمعجم الكبير: للطبراني: ٩/ ٤١٠، رقم ٩٧٤٧. قال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته: ١/ ٢٥٥، رقم ١١٤٧ .

(٨) المعجم الكبير: للطبراني: ١٣/ ٣٠٩، رقم ١٤٠٩٨. وقال الألباني: صحيح. صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني: ١/ ٢٥٥.

وجه الاستدلال: دلّ الحديثان على أمرين: الأول: عموم قتل الحيات ولم يستثنى منها جنس ولا نوع[١] . والثاني: الترغيب في قتل الحيات، والتحذير من تركه[٢].

٣-عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنه قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا» [٣].

وجه الاستدلال: الحديث عام ولم يخص حية من حية[٤] .

٤-عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَر» [٥].

وجه الاستدلال: استدل بالحديث بأكثر من وجه، الأول: ذكر رسول الله ﷺ الحيات عموماً ثم عطف عليها بعض أنواعها، وخصها لشدة ضررها، فيكون هذا الخاص قد ذكر مرتين، مرة مندرجاً تحت العام، ومرة منفرداً، وتنصيصه على الخاص من أجل الاهتمام به، أو لخطره وشدة ضرره[٦]. والثاني: الحديث عام في قتل الحيات ولم يذكر إنذارا، ولا نقل أنهم أنذروها، فدلّ على استحباب قتلها مطلقاً[٧].

٥-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بَيْنَا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في غَار بمنى، إذ نزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المُرْسَلَات الآية ١] فإنَّهُ لَيتلُوها، وإنَّا لَنَتَلَقَّاها - وفي رواية: وإنّي لأتلقاها - من فِيه، وإن فَاهُ لَرَطْب بها، إذ وَثَبتْ علينا حَيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتلوها، فابْتَدَرْناها لنقتلَها، فَسبَقَتْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكم، وَوُقِيتُمْ شَرَّها» [٨].

وجه الاستدلال: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحية ولم يذكر أنذروها، فدلّ على استحباب قتل الحية مطلقاً[٩].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٨/ ١٤٢-١٤٤.

(٢) ينظر: طرح التثريب: ٨/ ١٢٨.

(٣) مسند أبو داود الطيالسي: ١/ ٢٤٨، رقم ٣١٣، مسند ابن أبي شيبة: ١/ ٢٤٦، رقم ٣٦٨. قال الألباني: ضعيف. ينظر: الجامع الصغير وزيادته: ١٢٥٢، رقم ١٢٥٢٠.

(٤) ينظر: التمهيد: لابن عبدالبر: ١٦/ ٢٣ .

(٥) صحيح مسلم: ٧/ ٣٨، باب النهي عن قتل ذوات البيوت، رقم ٥٨٨٣، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦.

(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود: عبدالمحسن العباد: ٢٩/ ٤٠٢ .

(٧) ينظر: نيل الأوطار: ٨/ ١٤٢-١٤٤، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٩/ ٢١ .

(٨) صحيح البخاري: ٣/ ١٧، باب ما يقتل المحرم من دواب، رقم ١٨٣٠، وصحيح مسلم: ٧/ ٤٠، المحرم يقتل الحية، رقم ٥٨٩٦ .

(٩) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٢٣٠ .

٦- قول النَّبِيّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ:الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»(١).

وجه الاستدلال: عموم الحديث من غير تخصيص أو تقييد يدلّ على قتل الحية في البيوت وغيرها(٢).

القول الثاني: تقتل جميع الحيات من غير إنذار إلاّ ما كان في بيوت المدينة خاصة فتُنذَر، فإن لم تنصرف، تُقتل، وهو قول للإمام مالك(٣)، وعبدالله بن نافع(٤)، والمازري(٥)، والقاضي عياض(٦).

استدلوا لقولهم بما يلي:عن أبي سعيد الخدَري(٧) رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٨).

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث دلّ على إنذار بيوت المدينة خاصة؛ لأن اللفظ للعهد، فاقتضى ذلك(٩).

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثًا ، فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»(١٠) .

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ١٧، باب ما يُقتل من الواب في الحل والحرم، رقم ٢٨٣٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم: ٨/ ١١٣ .

(٣) ينظر: فتح المنعم: ٩/ ١٥.

(٤) هو أبو بكر عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، القرشي، فقيه من أصحاب مالك، توفي في المحرم سنة ٢١٦ه، وهو ابن سبعين . ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ١٤٨، وتاريخ الإسلام: ٥/ ٣٥٠، وسير أعلام النبلاء: ١٠/ ٣٧٤. وأمّا قوله أعلاه، فينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٤/ ٤٩٤، وطرح التثريب: ٨/ ١٢٨.

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد التميمي، المازري- نسبة إلى مازر وهي بُليدة بجزيرة صقلية-، الفقيه المالكي، ولد بالمهدية من إفريقية، شرح صحيح مسلم وسمّاه: (المعلم بفوائد كتاب مسلم)، روى عنه القاضي عياض وغيره، توفي سنة ٥٣٦ه، وعمره ٨٣ سنة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان: ٤/ ٢٨٥، تاريخ الإسلام: ١١/ ٦٦١، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٠٥. أمّا قوله أعلاه، فينظر: المعلم بفوائد مسلم: ٣/ ١٨٨ .

(٦) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد بمدينة سبتة سنة ٤٧٦هـ، فقيه، محدّث، أديب، له إكمال المعلم بفوائد مسلم، أكمل به المعلم في شرح مسلم للمازري، تولى القضاء بغرناطة سنة ٥٣٢هـ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان:٣ /٤٨٣-٤٨٤، وسير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٢١٢-٢١٤. وفي قوله أعلاه، ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٧/ ١٦٧.

(٧) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، كان من فضلاء الصحابة، وأخيه لأمه قتادة بن نعمان رضي الله عنه، روى الكثير عن النبي ، وروى عنه زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما، وغيرهما، توفي سنة ٦٣ه. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢/ ٨٩٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٢٥.

(٨) صحيح مسلم: ٧/ ٤٠-٤١، باب ايذان ذوات البيوت ثلاثاً، رقم ٥٩٠٠ .

(٩) المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٣٠١ .

(١٠) صحيح مسلم: ٧/ ٤١، باب ايذان ذوات البيوت ثلاثاً، رقم ٥٩٠١ .

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: (لهذه البيوت)، فيها إشارة في الأظهر لبيوت المدينة[١].

القول الثالث: لا تقتل حيات البيوت سواء في المدينة أو غيرها إلاّ بعد الإنذار ثلاثاً، وهو قول لمالك[٢]، وبعض أصحابه[٣] - قالوا في المدينة واجب وفي غيرها مندوب-، والمذهب عند الشافعية[٤]، - وأشار لذلك ابن تيمية[٥]-وقال الانذار واجب مطلقاً- وهو قول للزيدية[٦].

١- عن أبي سعيد الخدَري[٧] رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٨].

وجه الاستدلال: إنّ العلة في عدم قتل الحيات إلاّ بعد الانذار؛ الإسلام، وهذا لا يختص في بيوت المدينة[٩].

٢-عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، «أَنَّهَا قَتَلَتْ جَانًّا، فَأُتِيَتْ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فَقِيلَ لَهَا: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، قَالَتْ: فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهَا: مَا تَدْخُلُ عَلَيْكِ إِلَّا وَعَلَيْكِ ثِيَابُكِ، فَأَصْبَحَتْ فَزِعَةً وَأَمَرَتْ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فِي سَبِيلِ اللهِ»[١٠].

وجه الاستدلال: إن عائشة رضي الله عنها لما أمرت بإنفاق ذلك، دلّ على أنه لا فرق بين المسلم الجني والأنسي بالدية، لذلك لا تقتل الحيات إلاّ بعد الاستئذان[١١].

---

(١) ينظر: طرح التثريب: ٨/ ١٢٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١/ ٣١٥. وقال فيه: وهو الصحيح.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ٣/ ٤٣٧. وذكر منهم القاضي أبو بكر.

(٤) ينظر: الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي: ٣٨.

(٥) مجموع الفتاوى: لابن تيمية: ١٩/ ٤٤.

(٦) ينظر: مسند زيد بن علي: ١/ ٣٤٨.

(٧) سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، كان من فضلاء الصحابة، وأخيه لأمه قتادة بن نعمان رضي الله عنه، روى الكثير عن النبي ﷺ، وروى عنه زيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنه، وغيرهما، توفي سنة ٦٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام: ٢/ ٨٩٥، سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٣٢٥.

(٨) تقدم تخريجه أعلاه.

(٩) شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٤/ ٤٩٤.

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة: ١١/ ٧٧، رؤيا عائشة رضي الله عنها، رقم ٣١١٥٤، ونوادر الأصول للحكيم الترمذي: ٢٢٠، رقم ٢٣١. ذكر ابن حجر العسقلاني: الأثر جاء من غير طريق بإسناد عبيدالله بن أبي زياد المكي، فإنه صدوق، فالحديث حسن، ولكن يشهد له وروده أيضاً بالإسناد من طريق حاتم بن أبي صغيرة، وهو ثقة، وعليه فالحديث صحيح لغيره. المطالب العالية: ١٠/ ٦٦٩.

(١١) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٤/ ٤٩٤.

٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[١] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ»[٢].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات في البيوت ولَمْ يَخُصَّ بَيْنًا مِنْ بَيْتٍ وَلَا مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِذْنَ فِيهِنَّ[٣].

٥- أَنَّ قَتْلَ الْجِنِّ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْإِنْسِ بِلَا حَقٍّ وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ[٤].

القول الرابع: تقتل غير الجنية، ولا تقتل الجنية، ولكن تستأذن، وهو قول بعض الحنفية[٥].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١-بحديث رسول الله ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، وإياكم والحية البيضاء، فإنها من الجن»[٦].

وجه الاستدلال: إن الرسول ﷺ حذر من قتل الحية البيضاء؛ لأنها من الجن، فدل على إنها تستأذن[٧].

٢-قال ابن المبارك:«إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها»[٨].

وجه الاستدلال: فسّر ابن المبارك العوامر- يعني الجن- بهذا الوصف؛ لذا يكره قتلها[٩].

القول الخامس: لا تقتل من حيات البيوت دون استأذان إلاّ ذا الطفيتين والأبتر، وهو قول للمالكية[١٠]، والشافعية[١١] والحنابلة[١٢]. واحتجوا لقولهم بما يلي:

١- «ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت الا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء»[١٣].

---

(١) بمعنى الحيات، واحدها جان: وهو الدقيق الخفيف من الحيات. ينظر: الغريبين في القرآن والحديث: ٣٧٩/١.

(٢) صحيح مسلم: ٣٩/٧، باب النهي عن قتل ذوات البيوت، رقم ٥٨٩٢.

(٣) ينظر: التمهيد: لابن عبدالبر: ٢٧/١٦.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية: ٤٤/١٩.

(٥) ينظر المحيط البرهاني: ٣٩٤/١، والعناية: ٤١٧/١.

(٦) تقدم تخريجه في ص٢٦.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤١٧/١ .

(٨) سنن الترمذي: ٧٦/٤، باب ما جاء في قتل الحيات، رقم ١٤٨٣. وقال الألباني: صحيح .

(٩) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ١٧٠/٧ .

(١٠) ينظر: التمهيد: لابن عبدالبر: ٢٧/١٦.

(١١) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن الهيتمي: ١٧.

(١٢) ينظر: المستوعب: ٨٢٧/٢.

(١٣) صحيح البخاري: ١٥٦/٤، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم ٣٣١١، وصحيح مسلم: ٣٩/٧، باب

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على النهي عن قتل حيات البيوت إلاّ ما خص منها وهو الأبتر وذي الطفيتين[١].

٢- لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا يَتَصَوَّرُ فِي صُوَرِهِنَّ لِأَذَاهُنَّ بِنَفْسِ الرُّؤْيَةِ لَهُنَّ وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مُؤْمِنُو الْجِنِّ فِي صُورَةِ مَنْ لَا تَضُرُّ رُؤْيَتُهُ[٢].

- **المناقشة والترجيح:**

الذي يبدو لي أن القول الثاني لا يسلم من المناقشة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأَحْقَاف الآية ٢٩] ، وهذا عام فمن جن غير المدينة أسلم، فلا يُقتَل شيء منها حتى يُحَرَّج عليه، وأمّا استدلال أصحاب القول الرابع بحديث عائشة - رضي الله عنها- فيُعترض عليه أنها رؤيا، فلا يُؤخذ بها في الأحكام الشرعية، ولما كان لكل من هذه الأقوال الأخرى دليل ظاهر قوي؛ لذا وجب ترتيب الأحاديث، ففي بادئ الأمر كان من السنة قتل الحيات مطلقاً، وذلك ظاهر في الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، ثم جاء النهي عن قتل عوامر البيوت - بعد إسلام الجن - إلاّ بعد الاستئذان، وهو ظاهر أيضاً في قول ابن عمر رضي الله عنه حتى سمع قول أبي لبابة، أو زيد بن الخطاب رضي الله عنهم، لكن خص منها ذا الطفيتين والأبتر فإنها تقتل دون استئذان، وهذا عام في البيوت ولا يخص بيوت المدينة فقط. والله تعالى أعلم بالصواب.

النهي عن قتل ذوات البيوت، رقم ٥٨٩٤. واللفظ لمسلم، وجاء في لفظ البخاري: «إلاّ كلّ أبتر ذي طفيتين».

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض: ٧/ ١٧٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٧/ ٣٠١ .

المبحث الثالث

مسائل شتى

- **المسألة الأولى: حكم طهارة سؤر[١] الحية:**

اختلف الفقهاء في طهارة سؤر الحية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: سؤر الحية طاهر غير مكروه، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة، والحسن البصري، وعطاء، والقاسم بن محمد[٢] رضي الله عنهم وأبي يوسف[٣] -رحمه الله من الحنفية-، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥]، والحنابلة في الصحيح في المذهب[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١-عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُإِلَيْهِ: فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَابْنَت أَخِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ»[٩].

---

(١) بقية الماء أو الطعام التي تفضل في الإناء أو الحوض من إنسان أو حيوان. ينظر: لسان العرب: ٣٣٩/٤، ومعجم لغة الفقهاء: ٢٣٨. هذا إذا كانت الفضلة قليلة، أمّا إذا كانت كثيرة فلا تسمى سؤراً.

(٢) ينظر: المجموع: ١٧٢/١-١٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٥/١.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية: ٢٦.

(٥) ينظر: الغرر البهية: ٣٩/١.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٣٤٤/١.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ١٣٨/١-١٣٩.

(٨) ينظر: البحر الزخار: ٨٨/٣.

(٩) موطأ مالك: ٣٠/٢، الطهور للوضوء، رقم٦١، وسنن أبي داود: ١٩/١، باب سؤر الهرة، رقم٧٥، وسنن الترمذي: ١٥٣/١، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم٩٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسنن النسائي: ١٩٤/١، باب سؤر الهرة، رقم٣٣٩، وسنن ابن ماجه: ١٣١/١، الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم٣٦٧، ومسند أحمد: ٣٠٣/٥، رقم٢٢٦٣٣، قال الأرنؤوط: صحيح.

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على نفي الكراهية عن سؤر الهرة باللفظ وبالتعليل عن ما دونها- من سواكن البيوت- فسؤره طاهر، والحيَّة منها[١].

٢-عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ فَقَالَ: «وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ»[٢].

وجه الاستدلال: جواز الوضوء بما أفضلت السباع، دلالة على طهارة سؤرها، والحية كذلك بطريق الأولى[٣].

٣-أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على حوض فخرج أهل ذلك الماء، فقالوا: يا رسول الله! إن السباع والكلاب تلغ في هذا الحوض؟ فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً»[٤].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: «ولنا ما بقي شراباً وطهوراً».

أي: ما بقي فهو حقنا، وفي ذلك دلالة على حل آسار السباع، والحية كذلك بطريق الأولى[٥].

٤- (لتشبيه الشارع لها بالطوافين والطوافات، وهم الخدم، أخذاً من قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ [النُّور الآية ٥٨][٦]).

القول الثاني: مكروه، قال به سعيد بن الْمسيب، وَمُحَمّد بن سِيرِين، وَالْحسن الْبَصْرِيّ، وَعَطَاء، وَمُجاهد، وَيحيى بن سعيد، ﷺ[٧]، وهو قول الحنفية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، وبه قال الإمامية[١٠].

---

(١) ينظر: المغني: ٣٨/١، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي: ١٢٦/١.

(٢) سنن الدار قطني: ٢٠٥/١، باب الأسآر، رقم ١٨١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٤٩/١، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، ومسند الشافعي: ٨، باب ما خرَّج كتاب الوضوء، قال ابن حجر العسقلاني: ضعيف. الدراية: ٦٢/١.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف: ١٢٣/٢، ونيل الأوطار: ٥٤/١، والبحر الزخار: ٨٨/٣.

(٤) موطأ مالك: ٣٠٣/١، وقفة مع نورمان كلدر، وسنن الدارقطني: ٦٤/١، الطهارة، رقم ٥٩، وسنن ابن ماجه: ١٧٣/١، باب الحياض، رقم ٥١٩. قال الذهبي: ضعيف في اسناده عبدالرحمن بن زيد. ينظر: تنقيح التحقيق: للذهبي: ٢٢/١.

(٥) ينظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير: ٥١/٧.

(٦) الفروع وتصحيح الفروع: ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٧) ينظر: اللباب: ٥٧/١. وذكر فيه: أنها كراهة تنزيهية.

(٨) ينظر: النتف في الفتاوى: للسغدي: ١٢/١، والمحيط البرهاني: ١٢٧/١، وبدائع الصنائع: ٦٥/١. وذكر فيه: انها ظاهر الرواية.

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٤١/١.

(١٠) ينظر: شرائع الإسلام: ١٠/١، والروضة البهية: ٢٦/١.

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- قوله ﷺ: «السنور[١] سبُع»[٢].

وجه الاستدلال: (أن المراد منه بيان الحكم لا بيان الخلقة؛ لأنه- عليه السلام- مبعوث لبيان الأحكام والشرائع، لا لبيان الحقائق، فيكون حكم الهر كحكم السباع في النجاسة، ولكن النجاسة سقطت بعلة الطّوْف، فانتفت النجاسة، وبقيت الكراهة عملاً بالحديثين)[٣]، فسؤر الحية مكروه؛ لأنها من الطوافات أيضاً.

٢- قياس سؤر الحية ً على سؤر الهرة؛ لأنهما من ساكني البيوت، فلا يستطاع الامتناع من سؤرهما، فلما كان سؤر الهرة مكروه، فسؤر الحية مكره أيضاً[٤].

٣- لأن حرمة اللحم أوجبت نجاسة السؤر، فسقطت النجاسة؛ لعلة الطواف فبقيت الكراهية؛ دفعاً للحرج[٥].

٤- إنَّ ثلمة البيت إذا سُدَّت لا يمكن أن تدخل الهرة فيه، وأمّا سواكن البيوت، كالحية فتدخل بسهولة، فسقوط النجاسة عن الهرة؛ بسبب الطواف، يجعل سقوطها عن الحية بطريق الأولى[٦].

القول الثالث: نجس، قال به الثوري والأوزاعي[٧]، وهو القياس عند الحنفية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

واستدلوا لقولهم: بأنها تشرب بلسانها، ولسانها رطب من لعابها، ولعابها يتحلب من لحمها، ولحمها حرام، فيكون سؤرها نجس[١٠].

- **المناقشة والترجيح:**

الذي يبدو لي أن القول بطهارة سؤر الحية، وهو القول الأول هو الراجح؛ لقوة استدلالهم بحديث «إِنَّهَا

---

(١) الهر، والأنثى سنورة، قال ابن الأنباري: وهما قليل في كلام العرب، والأكثر يقال: هرّ، وضيون. تاج العروس: ٩٣/١٢سنر.

(٢) مسند أحمد: ٣٢٧/٢، رقم الحديث ٨٣٢٤، وسنن الدارقطني: ٢٠٨/١، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم ١٤٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٥١/١، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره، رقم ١٢٣٣، ومستدرك الحاكم: ٢٩٢/١،، رقم ٦٤٩. قال الذهبي: ضعيف. تحقيق التنقيح: ٩٧/٢.

(٣) شرح أبي داود: للعيني: ٢٢١/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ١٢٧/١.

(٥) ينظر: المبسوط: ٥٠/١، والبناية:: ٤٨٨/١.

(٦) ينظر: العناية: ١١٣/١.

(٧) ينظر: حلية العلماء: ٢٤٤/١.

(٨) ينظر: المبسوط: ٥٠/١، وتبيين الحقائق: ٣٤/١.

(٩) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١٤١/١. وقال فيه: هذا وجه ضعيف.

(١٠) المبسوط: ٥٠/١.

لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» أمّا ما استدل به أصحاب القول الثاني، فلا يسلم من المناقشة، فالحديث الذي استدلوا به ضعيف، وعلى فرض صحته، فحديث أصحاب القول الأول إنها ليست نجس، يُخصَّص به عموم حديث السباع، إضافةً إلى قول الشوكاني: (وأمّا مجرد الحكم عليها بالسبعية، فلا يستلزم أنها نجس؛ إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية)[١]، وبهذا يمكن أن يرد كذلك على أصحاب القول الثالث. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: حكم استئذان الحيات في الصحراء قبل قتلها.

اختلف الفقهاء في استئذان الحية في الصحراء قبل قتلها إلى قولين:

القول الأول: تقتل الحية في الصحراء من غير استئذان، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني»[٧].

٢-عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات فإنا لم نسالمهن منذ حاربناهن»[٨].

وجه الاستدلال: دلّ الحديثان على أمرين: الأول: عموم قتل الحيات ولم يستثنى منها جنس ولا نوع[٩]. والثاني: الترغيب في قتل الحيات، والتحذير من تركه[١٠].

٣-عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا»[١١].

---

(١) نيل الأوطار: ١/٥٣.

(٢) المحيط البرهاني: ١/٣٩٤، وتبيين الحقائق: ١/١٦٦.

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: ٢٩٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤/٢٣٠.

(٥) ينظر: المستوعب: ٢٨١٨.

(٦) ينظر: البحر الزخار: ١٢/١٤٣.

(٧) تقدم تخريجه في ص٣٠.

(٨) تقدم تخريجه في ص٣٠.

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ٨/١٤٢-١٤٤.

(١٠) ينظر: طرح التثريب: ٨/١٢٨.

(١١) تقدم تخريجه في ص٣٠.

وجه الاستدلال: الحديث عام ولم يخص حية من حية[١] .

٤-عن ابن عمرَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ، أنه قال: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَر»[٢].

وجه الاستدلال: فقد ذكر رسول الله ﷺ الحيات عموماً ثم عطف عليها بعض أنواعها، وخصها لشدة ضررها، فيكون هذا الخاص قد ذكر مرتين، مرة مندرجاً تحت العام، ومرة منفرداً، وتنصيصه على الخاص من أجل الاهتمام به، أو لخطره وشدة ضرره[٣].

٥-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: بَيْنَا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في غَار بمنى، إذ نزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المُرسَلات الآية ١] ، فإنَّهُ لَيتلُوها، وإنَّا لَنَتَلَقَّاها - وفي رواية: وإنِّي لأتلقاها - من فِيه، وإن فَاهُ لَرَطْب بها، إذ وَثَبتْ علينا حَيَّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتلوها، فابْتَدَرْناها لنقتلَها، فَسبَقَتْنا، فقال رسولُ الله ﷺ: وُقِيَتْ شَرَّكم، وَوُقِيتُمْ شَرَّها»[٤].

وجه الاستدلال: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحية ولم يذكر أنذروها، فدلّ على استحباب قتل الحية مطلقاً[٥].

٦-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[٦].

وجه الاستدلال: عموم الحديث من غير تخصيص أو تقييد يدلّ على قتل الحية في البيوت وغيرها[٧].

واستدلوا بالإجماع: فذكر ابن عبدالبر: الإجماع في قتل الحية في الصحاري، وبدون استئذان[٨].

القول الثاني: لا تقتل الحية في الصحراء حتى تستأذن، وهو قول بعض الحنفية[٩]، وابن تيمية من

---

(١) ينظر: التمهيد: لابن عبدالبر: ٢٣/١٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٦.

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود: عبدالمحسن العباد: ٤٠٢/٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص٣١.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٤/ ٢٣٠ .

(٦) تقدم تخريجه ص٧ .

(٧) شرح صحيح مسلم: ١١٣/٨ .

(٨) ينظر: التمهيد: ٢٨/١٦.

(٩) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٩٤/١.

الحنابلة[١]، وابن حجر الهيتمي[٢] من الشافعية[٣].

قال بعض الحنفية: (يحل قتل غير الجني ولا يحل قتل الجني والأصل فيه قوله عليه السلام: «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»[٤] وهذا القائل هكذا يقول في غير حالة الصلاة أنه يحل قتل غير الجني ولا يحل قتل الجني إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها: خلي طريق المسلمين)[٥].

وقالوا أيضاً: (لا يجوز قتل الجني بغير حق كالأنسي)[٦].

وقال ابن تيمية «رحمه الله» : (ان قتل الجن بغير حق لا يجوز كما لا يجوز قتل الإنس بلا حق والظلم محرم في كل حال فلا يحل لأحد أن يظلم أحدا ولو كان كافرا بل ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائِدَة الآية ٨] ، والجن يتصورون في صور الإنس والبهائم فيتصورون في صور الحيات والعقارب وغيرها)[٧]

وقال ابن حجر الهيتمي «رحمه الله»: (أَن تَّقْيِيد الإستئذان بعوامر الْبيُوت، إِنَّمَا هُوَ للْغَالِب أَو لمزيد التَّأْكِيد وَإِلَّا فعلة طلب الْإِنْذَار من احْتِمَال أَنَّهَا صُورَة جني كَمَا دلّت عَلَيْهِ الْأَحَادِيث قاضية بِأَنَّهُ لَا فرق، فيطلب الْإِنْذَار فِي الْبَيْت والبستان وَغَيرهمَا)[٨].

المناقشة والترجيح: وإن كنا لا نسلم للاجماع الذي استدل به أصحاب القول الأول إلاّ أن قولهم هو الراجح؛ لقوة استدلالهم، ولأن التخصيص جاء لعوامر البيوت، وأن من كان من الجن على صورة حية يمكنه الابتعاد عن طريق المسلمين في الصحراء، ولا يمكن استئذانه ليخرج من الصحراء، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: حكم تربية الحيات.

ذكر الفقهاء أقوال تدل على تحريم تربية الحيات، وهي كالآتي:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٤٤/١٩.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ولد سنة ٩٠٩ه، فقيه مشارك في أنواع العلوم، له من المصنفات: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والفتاوى الهيتمية، توفي سنة ٩٧٣ه. ينظر: الأعلام: ٢٣٤/١، ومعجم المؤلفين: ١٥٢/٢.

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية: ١٧.

(٤) تقدم تخريجه في ص٢٣.

(٥) المحيط البرهاني: ٣٩٤/١.

(٦) غمز عيون البصائر: ١٥/٢.

(٧) مجموع الفتاوى: ٤٤/١٩.

(٨) الفتاوى الحديثية: ١٧.

قال الحنفية: (ما وجب قتله حرم اقتناؤه)[١].

وقال المالكية: (نهينا عن اقتناء ما نتأذى بها ويتأذى بها الناس)[٢].

وقال الشافعية: (ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس على وجه الاقتناء)[٣].

وقالوا أيضاً: (إن الفواسق مقتولات لا يعصمها الاقتناء، ولا يجري الملك عليها، ولا أثر لليد والاختصاص فيها)[٤].

وقالوا أيضاً: (وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ اتِّخَاذُ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ، وَالْكَلْبُ لِمَنْ لَا يَصِيدُ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْفَوَاسِق، وَالْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ، وَالْحُلِيّ لِلرَّجُلِ)[٥].

وقال الحنابلة: (ما وجب قتله حرم اقتناؤه)[٦].

واستدلوا على التحريم بما استدلوا به على جواز قتلها من الأحاديث.

ولم أجد أحد من الفقهاء صرح بجواز تربيتها، ولكن يمكن أن نقول أن الفقهاء الذين أجازوا بيعها للتداوي، - وهم بعض الحنفية-، والذين أباحوا أكلها -الإمام مالك وبعض أصحابه- أجازوا تربيتها ضمناً، فعلى هذا يمكن القول بالتحريم لمن يتخذ تربيتها للتسلية والترفيه والزينة، وبالجواز لمن يتخذها لإجراء التجارب العلمية في الطب؛ لتطوير الطب واكتشاف الأدوية والعلاجات، وجاء في فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس: (وعليه فلا يجوز تربية الأفاعي في البيوت أو في أي مرفق آخر، ويندب قتل الأفاعي أينما وجدت إلا في البيوت فإنها تنذر ثلاثا باللسان إلا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يقتلان بلا إنذار. ويستثنى من هذا الحكم فيما لو كان تربية الحية لمقصد شرعي، كإجراء التجارب العلمية عليها، أو استخراج سمها للتداوي، ونحو ذلك)[٧] بل قد يكون تربيتها واجب لهذا الغرض للقاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب)[٨]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) البناية: ٤١٠/١٢.

(٢) عيون الأدلة: ٧٤١/٢.

(٣) تحفة المحتاج: ٣٣٧/٩.

(٤) النجم الوهاج: ٢٨١/٩.

(٥) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٢٨٠.

(٦) المغني: ٢/١١.

(٧) موقع المجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس، فتوى رقم: ٥٤٧، ١٨ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ الموافق: ٢٠١١/٤/٢٢م.

(٨) موسوعة القواعد الفقهية: ١٦٤/١. وهي القاعدة الخامسة والسبعون بعد الأربعمئة، وتسمى قاعدة الإلتزام.

المسألة الرابعة: حكم طهارة ماء ماتت فيه حية.

وقع الإختلاف بين الفقهاء في ذلك، بناءً على اختلافهم في الحية هل لها نفس سائلة[١]، أو ليس لها نفس سائلة؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وصححه النووي[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦]، والظاهر عند الإمامية[٧]، إلى أنه للحية نفس سائلة.

وذهب بعض الشافعية[٨]، والمتأخرون من الإمامية[٩]: إلى أنه ليس للحية نفس سائلة.

وفي الأصح عند الحنفية ، رواية أبي يوسف: أن الحية الصغيرة ليس لها نفس سائلة، والكبيرة لها نفس سائلة[١٠].

وعلى هذا فيمكن القول أن الفقهاء اختلفوا في طهارة الماء الذي ماتت فيه الحية إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنه طاهر سواء كانت صغيرةً أم كبيرة، وسواء كان الماء قليلاً ام كثيراً، وهو قول بعض الشافعية[١١]، والمتأخرين من الإمامية[١٢] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- إن النَّبِيُّ ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً والأُخْرَى شِفَاءً»[١٣].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (أول من حُفِظَ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: ما لا نفس له سائلة، إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء- والنفس في اللغة: يعبر بها عن الدم، ومنه نَفست المرأة- بفتح النون- إذا حاضت، ونُفست- بضمها- إذا ولدت). زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٠٢/٤-١٠٣.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى: للسغدي: ٣٧/١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٩/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، وحلية العلماء: ٢٤٢/١. وذكرا فيهما: أنه قول أبو القاسم الدَّراكيُّ، وأبو حامد الإسفراييني.

(٥) ينظر: المجموع: ١٢٩/١.

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ١٠٧/١.

(٧) ينظر: جواهر الكلام: ٣٠٣/٥، والروضة البهية: ٢٣/١.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، وحلية العلماء: ٢٤٢/١. وذكرا فيهما: أنه قول أبو الفياض، وأبو القاسم الصيمري.

(٩) ينظر: جواهر الكلام: ٣٠٣/٥.

(١٠) ينظر: فتاوي قاضي خان: ١٨/١، والبحر الرائق: ٩٤/١، ورد المحتار على الدر المختار: ١٨٥/١.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، وحلية العلماء: ٢٤٢/١.

(١٢) ينظر: جواهر الكلام: ٣٠٣/٥.

(١٣) صحيح البخاري: ١٥٨/٤، رقم الحديث ٣٣٢٠، باب إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بغمس الذباب في الطعام، وقد يكون الطعام حاراً فيموت فيه، ولو كان ينجسه لما أمر بذلك، ولأن الذباب ليس له نفس سائلة، وليس فيه ما يخشى منه لإفساد الطعام، والحية كذلك لجامع بينهما، ليس لهما نفس سائلة[١].

٢- عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«يَا سَلْمَانُ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فَهُوَ الْحَلاَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوؤُهُ»[٢].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث صراحةً على حلّ ما مات فيه ما ليس له دم سائل[٣].

٣- لأنها لا تستحيل بالموت؛ لأن الاستحالة إنما تأتي من احتباس الدم في العروق عند الموت[٤].

القول الثاني: إذا كانت الحية صغيرة لا تنجِّس الماء، وإذا كانت كبيرة تنجِّسه، وهو قول الحنفية في رواية أبي يوسف[٥].

واستدلوا لقولهم بالحديثين اللذين استدل بهما أصحاب القول الأول، إضافة إلى ما يلي:

١- ما ليس له دم مسفوح لا ينجس بالموت، فلا ينجس المائع الذي مات فيه؛ لأن المنجس له الدماء السائلة[٦].

٢- لأن التي ليس لها دم سائل، فهي طاهرة كالدود[٧].

القول الثالث: إنَّ الماء لا ينجس إلاَّ بالتغيير قليله وكثيره، المعتمد عند المالكية- رواية عن الإمام

جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً.

(١) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: ٤٥٦/٩، والبيان: ٣٣/١.

(٢) سنن الدارقطني: ٩٦/١، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل، رقم ٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٣/١، باب ما لا نفس له سائلة، رقم ١٢٣٨، وقالا فيه: لم يروه إلاَّ بقية عن سعيد الزبيدي، وهو ضعيف. وضعفه الذهبي أيضاً، فقال فيه: هذا خبر واهٍ. تنقيح التحقيق: للذهبي: ٢١/١-٢٢.

(٣) ينظر: فتح العزيز: ١٦٦/١، والبناية: ٣٨٩/١.

(٤) ينظر: فتح العزيز: ١٦٦/١.

(٥) ينظر: : فتاوي قاضي خان: ١٨/١، والبحر الرائق: ٩٤/١.

(٦) تبيين الحقائق: ٢٣/١.

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١٣٨/١.

مالك-[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو قول الظاهرية[٣]، وبعض الزيدية[٤].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١- ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفُرْقَان الآية ٤٨].

وجه الاستدلال: الطهور صفة للطاهر المطهر، ولم يخص ماءٍ من ماءٍ، فهو على عمومه[٥].

٢- ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأَنفَال الآية ١١].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن صفة الطهور تعدت إلى غيرها، وهذا عام في القليل والكثير ولم يخصص[٦]

٣- قال رسول الله ﷺ: «أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٧].

وجه الإستدلال: هذا عام في الماء ولم يفرق النبي ﷺ بين القليل والكثير[٨].

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : «قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَالنَّتْنُ ، وَلُحُومُ الْكِلاَبِ ؟ قَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٩].

وجه الاستدلال: إن هذا ماء لم يتغير بمخالطة النجاسة، فوجب الحكم بطهارته[١٠].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٠/١.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٧/١.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ١٤١/١.

(٤) ينظر: سبل السلام: ٢٢/١.

(٥) ينظر: الجامع لإحكام القرآن: ٤٣/١٣، وعيون الأدلة: ١١٩/٢.

(٦) ينظر: الجامع لإحكام القرآن: ٤١/١٣، وعيون الأدلة: ١١٩/٢.

(٧) سنن الدار قطني: ٥٣/١، باب الطهارة، رقم ٤٨، والمعجم الكبير للطبراني: ١٠٤/٨، رقم ٧٥٠٣، وسنن ابن ماجه: ١٧٤/١، باب الحياض، رقم ٥٢١. قال ابن حجر: (وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه). التلخيص الحبير: ١٣١/١.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح: ١٦٧/٢.

(٩) مسند أحمد: ١٥/٣، رقم ١١١٣٦، وسنن أبي داود: ٦٤/١، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم ٦٦، وسنن الترمذي: ١٢٢/١، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم ٦٦، وقال فيه: حديث حسن، وسنن النسائي: ٣٨/٢، باب ذكر بئر بضاعة، رقم ٣٢٨، وسنن الدار قطني: ٦٧/١، باب الطهارة، رقم ٦٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/١، باب التطهير بماء البئر، رقم ٦. وصححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير: ٣٨٧/١. وقال فيه: صححه الترمذي وأحمد ويحيى بن معين والحاكم، وهم أئمة هذا الفن والمرجوع إليهم.

(١٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٥٦/١.

القول الرابع: إذا كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجِّسه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١]، ورواية للإمام مالك[٢]، وبعض أصحابه[٣]، والمذهب عند الشافعية[٤]،

والمشهور عند الحنابلة[٥]، وبعض الزيدية[٦]، والمتقدمون من الإمامية[٧].

إلاَّ أن أصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد القليل والكثير:

فعند الحنفية: الكثير ما هو إذا حرك أحد جانبيه لا يتحرك الجانب الآخر، فإن تحرك فهو قليل، وهذا قول أبي حنيفة، وفي قول محمد بن الحسن عشرة في عشرة، وفي قول أبي يوسف ثمانية في ثمانية[٨].

واستدلوا على ذلك: (في تغليب الظن في بلوغ النجاسة الواقعة في أحد طرفيه إلى الطرف الآخر)[٩].

وأمَّا بعض المالكية، فذهبوا إلى: (أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة ، وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات. ولم يحدوا بين القليل والكثير حدا يوقف عنده)[١٠].

وأمَّا الشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى: أن القلتين[١١] كثير لا يحمل نجساً، وما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة. واستدل بحديث رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[١٢].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١١٤/١.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١٨٩/١.

(٣) ينظر: الجامع لإحكام القرآن: ٤٣/١٣. وذكر فيه: المصريون من أصحاب الإمام مالك.

(٤) ينظر: المجموع: ١٢٩/١.

(٥) ينظر: المغني: ١٩/١، والفروع وتصحيحه: ٣٤٢/١.

(٦) ينظر: التاج المذهب: ٣٥/١.

(٧) ينظر: شرائع الإسلام: ٢/١-٣، والروضة البهية: ٢٣/١.

(٨) ينظر: النتف في الفتاوى: ٦/١.

(٩) أحكام القرآن: للجصاص: ٤٤٠/٣.

(١٠) الجامع لإحكام القرآن: ٤٣/١٣.

(١١) واحدتها، القلة، وجمعها قلال أو قلل، وهي الحباب العظام، وقيل: الجرار الكبيرة، إناء من الفخار يشرب منها، وسميت بذلك؛ لأنها تُقَلُّ أي تُرفع إذا مُلِئَت وتُحمَل، والقلال المشهورة قلال هجر، وهجر قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين. لسان العرب: ١١/ ٥٦٥ فصل القاف، وتاج العروس: ٢٧٦/٣٠ قلل، والمعجم الوسيط: ٧٥٧/٢ باب القاف. وأمّا الوزن المعاصر للقلة فعند الحنفية: ١٠١,٥٦٢٥كيلوغرام، وعند الجمهور: ٩٥,٦٢٥كيلوغرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: أ.د.علي جمعة: ٢٦. وعلى هذا يمكن القول أن القلتين تساوي ٢٠٣ كيلوغرام، وهي ٢٠٣ لتر عند الحنفية، وتساوي ١٩١ كيلوغرام، وهي ١٩١لتراً عند الجمهور.

(١٢) مسند أحمد: ١٢/٢، رقم ٤٦٠٥، وسنن أبي داود: ٦٤/١، باب ما ينجس الماء، رقم٦٣، وذكر فيه أنه صححه الألباني، وسنن الترمذي: ١٢٣/١، باب آخر من كراهية البول في الماء، رقم ٦٧، وسنن النسائي: ٩٧/١، باب التوقيت في الماء، رقم

وأمَّا الزيدية، فذهبوا إلى: أن الكثرة والقلة بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعده، فقالوا: (أن ما ظنَّ المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة، استعماله باستعماله، وما عدا ذلك فهو الكثير)[١].

وأمّا الإمامية فذهبوا إلى: أن الكُرُّ[٢] هو القدر الكثير، وما دونه فهو القليل. وهو ما ذهب إليه ابن سيرين، فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ أَنْ يَكُونَ كُرًّا لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا»[٣].

- **المناقشة والترجيح:**

لمّا كان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في كون الحية لها نفس سائلة، أو ليست لها نفس سائلة، فالذي يبدو لي أن الحية لها نفس سائلة وهذا ما ذهب إليه جمور العلماء، فبناءً على ذلك يكون القول الثالث هو الراجح؛ لقوة استدلالهم، ولدلالة المفهوم للإجماع الذي ذكره ابن المنذر، فقال: (وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك)[٤]، فإن مفهومه إذا لم تغير النجاسة للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، فالماء قليل أو كثير يبقى على طهورته.

وممّا يؤيد هذا الترجيح، قول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: (أن الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً. وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف، وأكثر أهل الحديث. وبه أفتى عطاء بن أبى رباح، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والأوزاعى، وسفيان الثورى، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدى، واختاره ابن المنذر. وبه قال أهل الظاهر. ونص عليه أحمد فى إحدى روايتيه. وإختاره جماعة من أصحابنا، منهم ابن عقيل فى مفرداته وشيخنا أبو العباس، وشيخه ابن أبى عمر)[٥]، والله أعلم بالصواب.

٥٢، وسنن الدارقطني: ٦/١، الطهارة، رقم ٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٠/١، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، رقم ١٢٧٦. قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. البدر المنير: ٤٠٤/١.

(١) التاج المذهب: ٣٢/١، وسبل السلام: ٢٢/١.

(٢) هو مكيال لأهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، وهو اثنا عشر وسقاً. تهذيب اللغة: ٣٢٨/٩ باب الكاف والراء، وتاج العروس: ٣٠/١٤ كرر. وأمّا تقديره بالوزن المعاصر، فعند الحنفية يساوي ٢٣٤٠ كيلو غرام، وعند الجمهور يساوي ١٤٦٨ كيلو غرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية: ٢٣. وعلى هذا يمكن القول أن الكُرُّ يساوي ٢٣٤٠ لتراً عند الحنفية، و١٤٦٨ لتراً عند الجمهور.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٤/١، الماء إذا كان قلتين أو أكثر، رقم ١٥٣٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر: ٣٥/١.

(٥) إغاثة اللهفان: ١٥٦/١.

الخاتمة بأهم النتائج

بعد هذه الجولة الحية، بالاستقراء والبحث مع الحية، منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ، فتوصلت إلى ما تعلق بها من أحكام فقهية، فمنها في المعاملات ومنها عبادية، فهي كالآتي:

١- إنَّ العلاقة بين الحية والأفعى علاقة عموم وخصوص، فالحية تطلق على السام وغير السام، وعلى الأنثى والذكر، بينما الأفعى تطلق على السام منها وعلى الأنثى فقط، والذكر منها يسمى الأفعوان.

٢- إنَّ تمييز الحية السامة من غير السامة لم يكن أمراً مستحدثاً، بل تطرق إليه الفقهاء قديماً، ومنهم الإمام النووي.

٣- القول بالإجماع على تحريم أكل الحية فيه نظر؛ وذلك لقول الإمام مالك- رحمه الله تعالى- ومن وافقه بحّل أكل الحية، بشرط ذكاتها.

٤- القائلون بحل أكل الحية يشترطون ذكاتها، وذكاة الحية لا يحكمها إلاّ طبيب ماهر.

٥- التداوي بلحم الحية، أي بالترياق المعمول فيه الحية جائز، بشرط أن لا يوجد ما يقوم مقامه للشفاء، بمعنى جائز للضرورة فقط.

٦- قتل الحية في الصلاة، لا يؤثر في صحتها على القول الراجح.

٧- لا تقتل حيات البيوت إلاَّ بعد استئذانها ثلاثاً، سوى ذي الطفتين والأبتر، فإنها تقتل دون استئذان، أمَّا حيات الصحاري، فإنها تقتل دون استئذان.

٨- للمحرم قتل الحية؛ لأنها من الفواسق كما قال رسول الله ﷺ، وليس عليه في ذلك شيء.

٩- تربية الحيات جائزة في حال كانت لمقصد شرعي، كإجراء التجارب العلمية عليها، أو استخراج سمها للتداوي، ونحو ذلك، وإلاَّ فلا.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار المسلم للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، بيروت، دار اللكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٣- الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ١٩٩٠م.

٤-الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر حمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الانصاري أبو حماد، الامارات العربيثة المتحدة، رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.

٥- الأصل: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الاسلامية.

٦- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ): دار الملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: بمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت٧٥١ه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمران اليحصبي، السبتي أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

١٠- الأم: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، القرشي، المكي (ت٢٠٤هـ): بيروت، دار المعرفة، بدون ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١- الأنساب: أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي، السمعاني، المروزي (ت٥٦٢هـ)،

تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.

١٢-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ): دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون ت.

١٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون ت.

١٤-البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار: احمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠٢هـ): مصر، ط١، ١٩٨٤م.

١٥-بحر المذهب: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رُشد القرطبي (ت٥٩٥هـ): القاهرة، دار الحديث، بدون ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨- البدر المنير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩-البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٠-البرهان في علوم القرآن: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

٢١-البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليمني، الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣-تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة المحققين، دار الهداية.

٢٤-التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن قاسم، العنسي، اليماني، الصنعاني(ت١٣٥٨هـ): مكتبة اليمن الكبرى.

٢٥-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٢٦-تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ): مؤسسة الإشراف، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٧-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، الحنفي (ت٧٤٣هـ): القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٨-التحبير لإيضاح معاني التيسير: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني (ت١١٨٢هـ): مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٩-تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي حجر الهيتمي(٩٧٤هـ): مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بدون ط، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

٣٠-تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١-التفسير الكبير: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (ت٦٠٤هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٢-تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد

عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

٣٣-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٣٤-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

٣٥-تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

٣٦-الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الانصاري، القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، بدونط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٧-الجامع لعلوم الإمام أحمد (أبوعبدالله أحمد بن حنبل): خالد الرباط، سيد عزت عيد: مصر، الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٨-جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي، المغربي، المالكي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق وتخريج: أبوعلي سليمان بن دريع، (الكويت-مكتبة أبن كثير، بيروت-دار أبن حزم)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٩-جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمد حسن النجفي(ت١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، طهران، دار الكتب الإسلامية.

٤٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ): بيروت، دار الفكر، بدون ط، ت.

٤١-الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ): بيروت، دار الفكر.

٤٢-حلبة المجلي وبغية المهتدي: شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)، اعتنى به: أحمد بن محمد الغلاييني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٤٣-حياة الحيوان الكبرى: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: أحمد حسن يسج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٤-الدراية في تخريج احاديث الهداية: أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، بدون ط، ت.

٤٥-رد المحتار على دار المختار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٦-الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ): بيروت، دار العالم الاسلامي.

٤٧-زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ): الكويت، مكتبة المنار الاسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٨-سبل الإسلام: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوابراهيم، عزالدين المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ): دار الحديث، بدون ط، ت.

٤٩-سلم الوصول الى طبقات الفحول: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، المعروف بـ(حاجي خليفة) (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، تركيا، استنبول، مكتبة إرسيكا، بدونط، ٢٠١٢م.

٥٠-سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون ط، ت.

٥١-سنن أبي داود: أبو داوود سليمان بن الأشعث، السجقاني الازدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٥٢-سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٨م.

٥٣-سنن النسائي الكبرى: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، دار المعرفة، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٥٤-السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الهند، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ.

٥٥-سير أعلام النبلاء: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين باشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ_١٩٨٥م.

٥٦-شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلي أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي (ت٦٧٦هـ): بيروت، نشر دار الاضواء.

٥٧-شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ): دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ_١٩٩٣م.

٥٨- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

٥٩-شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (٦٨١هـ): بيروت، دار الفكر.

٦٠-شرح مختصر خليل للخرشي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ): بيروت، دار الفكر، بدون ط، ت.

٦١-شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ): عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٣-صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٤- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): أبوعبدالله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ): القاهرة، دار الشعب، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبوعبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٠٢هـ): المكتب الإسلامي.

٦٦- صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت٤٢٠هـ): الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٧-صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،

بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٦٨-طبقات الفقهاء: أبوإسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.

٦٩-طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (ت٨٠٦هـ): الطبعة المصرية القديمة.

٧٠-العرف الشذي في سنن الترمذي: محمد أنور شاه الكشميري، الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، بيروت، دار التراث العربي،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د.حميد بن محمد لحمر، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٢-العناية شرح الهداية: أبوعبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت٧٨٦هـ): دار الفكر، بدون ط، ت.

٧٣-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: أبو الحسن علي بن عمر المالكي المعروف بابن القصار(ت٣٧هـ)، تحقيق: د.عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٧٤-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: أبو يحيى زكريا بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ): المطبعة الميمنية، بدون ط، ت.

٧٥-الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٦-غمز عيون البصائر: أبو العباس أحمد بن محمد مكي، الحموي (ت١٠٩٨هـ): دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٨٥م.

٧٧-الفتاوى الحديثية: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ): دار الفكر.

٧٨-فتاوى قاضيخان: الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندي (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٩-الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٨٠-فتح العزيز لشرح الوجيز: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ): دار الفكر.

٨١-فتح المنعم شرح صحيح مسلم: أ.د.م.موسى شاهين لاشين: دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٢-الفروع وتصحيح الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨٣-فقة العبادات على المذهب المالكي: الحاجة كوكب عبيد: دمشق، مطبعة الإنشاء، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٤-فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٥-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت٥٣٨هـ): بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٨٦-اللباب في جمع السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د.محمد فضل عبدالعزيز المراد، (دمشق، دار القلم-بيروت، دار الشامية)، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٧-لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ): بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤ه.

٨٨-لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند، بيروت ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٨٩-المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٠ـالمجموع شرح المهذب:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوري (ت٦٧٦هـ): بيروت ، دار الفكر.

٩١ـمجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق:عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ،السعودية،مجمع الملك فهد للطباعة،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٩٢ـالمحكم والمحيط الأعظم: أبوالحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق:عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلميه، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٩٣ـالمحلى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ): بيروت، دار الفكر، بدون ط، ت .

٩٤ـالمحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٥-مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: د.عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، بدون ط، ١٤١٧هـ.

٩٦-المراسيل: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤هـ): بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٩٨-المستوعب: الإمام نصير الدين محمد بن عبدالله السامري، الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن

عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، بدون ط، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٩-مسند أبي داود الطيالسي: أبوداود سليمان بن داود بن جارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د.محمد بن عبدالمحسن التركي، مصر، دار الهجر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٠-مسند أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي

النوري، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠١-مسند زيد بن علي: الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم)، جمعه: عبدالله محمد بن علي الحسني، بيروت، دار مكتبة الحياة.

١٠٢-مصنف إبن أبي شيبه: أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط دار السلفية .

١٠٣-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة للنشر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٤-معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ): حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

١٠٥-معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة: بيروت، مكتبة المثنى.

١٠٦-معجم البلدان: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ): بيروت، دار الفكر.

١٠٧-معجم اللغة العربية المعاصرة: د.أحمد مختار عبدالحميد عمر(ت١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٠٨-معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي: دار النفائس للطباعة، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٩-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار): القاهرة، دار الدعوة.

١١٠-المعلم بفوائد مسلم: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر، المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النقير، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٩٨م.

١١١-معونة أولي النهى: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١١٢-المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة، بدون ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١٣- المكاييل والموازين الشرعية: أ.د. علي جمعة: القاهرة، دار الرسالة، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١٤-مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٥-المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الأندلسي (ت٤٧٤هـ): مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

١١٦-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النوري (ت٦٧٦هـ): بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

١١٧-المهذب في اختصار السنن الكبير: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١١٨-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف

بالحطَّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ): دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٩-موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي: بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢٠-الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢١-النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين ناهي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٢٢-النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، الشافعي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٣-نوادر الأصول في أحاديث الرسول: أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي (ت٣٢٠هـ)، تحقيق: إسماعيل بن إبراهيم متولي عوض، مكتبة الإمام البخاري، ط١، ٢٠٠٨م.

١٢٤-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د.محمد صجي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٩م.

١٢٥-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الضابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٦-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م.